

جريمة الانتحار في التشريع العراقي

((دراسة مقارنة))

بحث تقدم به القاضي صباح قادر كاملا – قاضي محكمة بداعية كويسنجر كـ جزء
من المتطلبات الترقية الى الصنف الثالث من اصناف القضاة

بإشراف القاضي / ظاهر محمد مصطفى
نائب رئيس محكمة استئناف منطقة اربيل

اربيل

١٤٣٥ هـ ————— ٢٠١٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا
تَقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَحِيمًا }

٢٧ النساء الآية

صدق الله العظيم

المقدمة :

ان الحياة نعمة منحها الله سبحانه وتعالى لبني عبده " آدم " عليه السلام ، وان حق تقدير هذه النعمة واجب على كل الانسان باعتباره أمينا عليها وانه سيتم مسأله عنها يوم القيمة ، كما وان المشرع عندما ينص على تجريم فعل ويضع لها عقوبة ، فإنما يضع في اعتباره مدى ما ينطوي عليه هذا الفعل من مساس بمصالح العامة او الخاصة ، فكثيرا ما يتم المساس بتلك المصالح من خلال الاعتداء على حق من حقوق الفرد ، وربما هذا الحق يكون هو تلك النعمة التي منحها الله سبحانه للإنسان ، وبذلك يكون هنالك جاني ومجنى عليه كما هو الحال في قضايا الاعتداء على حياة الإنسان في جرائم القتل مثلا ، وفي هكذا الحالات لا تكون لإرادة المجنى عليه اية دخل في تنفيذ السلوك الاجرامي التي وقعت عليه ، بل ان النشاط سيكون عبارة عن فعل او امتناع عن فعل يقوم به شخص آخر " الجاني " رغمما عن ارادة المجنى عليه .

ففي الوهلة الاولى بدأت الحياة الانسانية بشكلها البسيط ، فلم يكن هنالك مشاكل معقدة وكبيرة يستدعي جعل الانسان ان يفكر في انهاء حياته بنفسه ، لكنه في ظل التطور الحاصل في الميادين المختلفة وتعقيدات الحياة اليومية والازمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بدأت تظهر حالة غريبة وسلوك شاذ خصوصا في المجتمعات الاسلامية ، تنصب ذلك السلوك الى اقدام شخص ما على انهاء حياته بنفسه عمدا ، بأية طريقة كانت ، حتى ولو كان هنالك مدة بين ذلك السلوك وهذه النتيجة ، وسواءا كان سلوكه سلوكا ايجابيا او امتناعا ، والتي تعرف بذلك السلوك بالانتحار .

فيبدأت المشرعون وفقهاء القانونيين يتناولون الموضوع في سبيل ايجاد مخرج تشريعي للحد من هذه الظاهرة ، حيث ما يميز الانتحار عن باقي الافعال الجرمية ، هو ان الانتحار لم يكن نتيجة لسلوك اجرامي خارجي يقوم بها شخص آخر " الجاني " بحق المجنى عليه ورغمما عن ارادته ، بل العكس هو الصحيح ، حيث ان المجنى عليه هو الفاعل الذي قصد القضاء على نفسه ويريد ازهاق روحه عبر سلوك التي يختارها بنفسه .

فالشريعة الاسلامية الغراء ، لم يترك العالم الانسانية بان يغرقوا في تلك التعقيدات وازمات الحياة اليومية لكي يختاروا اقبح فعل في نظر الانسانية ، الا وهو ازهاق الروح حتى لو كان روح نفسه ، بل انه بشّر الصابرين الذين يصبرون على مصائبهم ويختارون النظر للمستقبل بدلا من اختيار انهاء حياتهم بأنفسهم ، حيث قال الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة في الآية ١٥٦ () وبشّر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون (صدق الله العظيم ، ثم ان الشريعة الاسلامية وبنصوص قرآنية كريمة قد بين للعباد حرمة قتل النفس بمنصوص مباشرة ، حيث يقول الله عز وجل في سورة النساء الآية

٢٧) يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل آلا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم انَ الله كأن بكم رحيمـا) صدق الله العظيم ، عليه فلا يجوز لأي انسان ان يقتل نفسه مهما بلغ شدة امره باعتبار ان الله هو الخالق والمميت .

فلكون تلك الظاهرة اخذت صورا واساليبا اخرى ، ولكون ذلك الفعل من الصعوبة تنفيذه من قبل شخص المنتحر بنفسه ، لهذا كثيرا ما نشاهد تحريضا او مساعدة او أي شكل من اشكال المساهمة في اتمام ذلك الفعل حتى وان كانت بصورة التسبب ، وانطلاقا من الحد لظاهرة الانتحار التي بدأت

- ١ -

يتفشى في المجتمعات حتى وان كانت بنسب مختلفة ، حاول المشرعون وضع تشريعات خاصة تحد من ارتكابها وتجرم المحرض والمساعد او من يتسبب فيها وتضع لها عقوبات تتناسب وسلوکهم الاجرامي ، خصوصا في الآونة الاخيرة التي نلاحظ انه حتى في مجتمعنا الكردي وبالرغم من كون ذلك السلوك غريبا عنا لحد ما ، الا انه لابد من الاقرار بأنه يبدوا هذا السلوك بدأت في الآونة الاخيرة قد تخرج عن حالته الشاذة لكي تصبح ظاهرة تستوجب التدخل المعندين والباحثين والمشرعين تدخلا ينسجم وخطورة وتفشي ذلك الداء في مجتمعنا ، ولربما يمكننا القول ان تفشي هذه الظاهرة وبهدف القصد للحد منها هو الباعث الدافع الاساسي في اختياري لهذا الموضوع عسى ولعل ان اساهم ولو بشيء من الایجاز للحد من خطورة هذه الفعل الشنيع

والله من وراء القصد

اهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في جوانب عده ، ربما تأتي تفسيها في المجتمع الكوردي والرغبة في الحد منها على اولويتها ، حيث نجد يوميا تكرارا لهذه الظاهرة بأساليب مختلفة ولأسباب مختلفة ، بعضها يقترفها الشخص لوحده وعلى نفسه ، وبعض الآخر يكون مقتربنا بالتحريض والمساعدة ، وفي بعض الاحيان نرى انه شخصا ما قد يتسبب في ان يجر شخضا آخر على ان يختار انهاء حياته بنفسه ، خصوصا اذا علمنا بان مجتمعنا يتجه نحو تطور ملحوظ في اسلوب حياته اليومية وانتشار وسائل الاعلام والتقدم التكنولوجي بجانب تعقيدات الحياة اليومية وما يمر به من الازمات الاجتماعية والسياسية

والاقتصادية التي يبدوا لم ينجوا من تأثير حتى مما يحول حوله في الدول المجاورة ، حيث نجد انه حتى المحاكم بداءات تلك القضايا تشغل بها وان التشريعات الوضعية لم تعد بإمكانه لوحده الحد منها ، خصوصا في تلك الحالات التي تشهد بعض التناقضات التشريعية والاختلاط وكلمات تحتمل في طياتها تفسيرات واسعة ، مما ترك بابا من الاجتهاد القضائي حيال بعض صورها اثناء تطبيق النصوص على وقائع معينة وفي قضايا معينة لدى المحاكم ، فبالرغم من ان مجتمعنا التي تتميز اغلبية سكانها باعتماد الشريعة الاسلامية الغراء التي تتميز بنصوص مبشرة في القرآن الكريم بخصوص من يصر على المصائب من جهة وبنصوص متشددة حيال من يقرفها من جهة اخرى .

ففي ظل انتشار هذا الداء الاجتماعي ونظرها لكون الانتحار لم يفهم كما ينبغي ، وبهدف الوقوف على حقيقة هذا الداء والخوض في بعض اجزاءها ولتحديد اسباب انتشارها ولمعرفة موقف التشريع حيالها ثم الوقوف على ما يساهم في الحد منها تشريعا وقضاءا ، خصوصا اذا ما علمنا اننا نعتنق الدين الاسلامي التي حارب هذه الظاهرة بشدة ، لهذا حاولت من خلال بحثي ان يكون لكل هذه الحالات دورا فعالا في اتمام كلماتي بخصوصها عسى ولعل ان ابلغ المقصد .

-٢-

خطة البحث :

وضعنا خطة مناسبة يمكن من خلاله ان نحقق المراد وان نوصل الفكرة التي يخاطر في بنا ، ولهذا الغرض قسمنا البحث لثلاث مباحث ، ففي المبحث الاول رأينا انه لا يمكن ان ندخل لموضوع الانتحار الا من خلال البدء من بدايتها وتوضيح مفهومه وتطورها التاريخي وموقف الاديان السماوية فيها ، خصوصا فيما يتعلق بموقف الشريعة الاسلامية ، ولهذا الغرض خصصنا هذا المبحث الى اربع مطالب على الشكل الآتي :

المطلب الاول : التطور التاريخي لظاهرة الانتحار ، فيه تكلمنا عن لمحة تاريخية لظاهرة الانتحار في المجتمعات القديمة .

المطلب الثاني : مفهوم الانتحار ، وتكلمنا خلاله عن تعريف الانتحار لغة واصطلاحا

المطلب الثالث : وسائل الانتحار وادواته واسباب انتشاره ، تكلمنا خلاله عن اكثر وسائل الانتحار انتشارا واسباب انتشار الانتحار

المطلب الرابع : موقف الشريعة الاسلامية من ظاهرة الانتحار
اما المبحث الثاني وجدنا ضرورة لمعرفة حكم الانتحار والشرع او المساهمة فيها ، ولغرض توضيح الامور قصدنا الرجوع بشيء من الایجاز عن الشروع

والمساهمة وفق القواعد العامة ، ثم تكلمنا عن الشروع في الانتحار والمساهمة فيه ولهذا خصصنا هذا المبحث الى خمسة مطالب : المطلب الاول مفهوم الجريمة واركانها والشرع فيها والمطلب الثاني عن الشروع في الانتحار وتكلمنا في المطلب الثالث عن المساهمة في الانتحار - التحرير والمساعدة -

ثم تكلمنا في المطلب الرابع عن التسبب في الانتحار وشروطها وبعض قرارات قضائية بشأنها

وفي مطلب الخامس تكلمنا عن بعض الصور المشابهة للانتحار .

اما في المبحث الثالث والأخير تكلمنا عن عقوبة الانتحار والشرع فيها وعقوبة المساهمين التبعيين اضافة الى عقوبة من تسبب في الانتحار وظروفها المشددة ولهذا الغرض قسمنا المبحث الى ثلاثة مطالب :

المطلب الاول عقوبة الانتحار والشرع فيها ونطرنا اليه بشيء من التفصيل مع التطرق لوجهة نظري الخاصة بخصوص عدم العقاب على الشروع في الانتحار . وفي المطلب الثاني تكلمنا عن عقوبة المحرض والمساعدة ومن تسبب في الانتحار .

وفي المطلب الثالث تكلمنا عن ظروف المحددة لتشديد عقوبة المحرض و المساعد او من تسبب في الانتحار مع بعض توضيحات بهذا الخصوص ما يتعلق بحالة التسبب في الانتحار .

فنتمنى ان تكون موفقيون بعون الله تعالى في ايصال فكرتنا ، وبلغ مرامنا

المبحث الاول مفهوم الانتحار وتطوره التاريخي وموقف الشريعة الاسلامية فيه

سنحاول ان نتناول في هذا المبحث عن العودة الى الوراء قليلا لمعرفة كيفية هذا السلوك لدى المجتمعات القديمة وكيفية التعامل معهم ، ثم نتطرق الى مفهومها اللغوي والاصطلاحي والفقهي والقانوني ، وبعد ذلك سنبين وسائل الانتحار واسباب انتشاره وصوره ، وفي الاخير سنتناول موقف الشريعة الاسلامية حاله ، وخصصنا لكل جزء منها مطلا .

المطلب الاول

التطور التاريخي لظاهرة الانتحار

ظاهرة الانتحار ليست وليدة اليوم ، بل عَرَفتها الشعوب القديمة بصور واشكال مختلفة ، فيمكننا القول انه صاحب الحياة الانسانية منذ قديم الزَّمان ، لكنه اندرجت موقف السلطة فيها بين من يحث عليها ويعتبرها مباحاً ومقبولاً ، وبين من اعتبرها جريمة وعین لها عقوبة لمن يقدم عليها سواءً بقي المنتحر بعد الاقدام عليه على قيد الحياة ، او مات على اثره .

حيث ان اعتبار الانتحار فعلاً مباحاً ومستحبًا كان هو السائد لدى المجتمعات الهندو واليابانيين وشعوب الاسكيمو شمال آسيا ، بل اكثر من ذلك حيث كان تقام حفلات خاصة لهذا المناسبات وتحريض للإقدام عليها باعتبارها ان الانتحار كانت لديهم وسيلة لإرضاء المجتمع او باعتباره ان الإقدام على قتل النفس هو شرف وبطولة وفاء للعقيدة التي كانوا يؤمنون بها ويتماشى مع العادات والتقاليد والاعراف السائدة آنذاك (١) .

لكن في نفس الوقت كانت هنالك مجتمعات أخرى تتميز بالقساوة في معاقبة المنتحر ، وهذا الشعوب القديمة لم يكونوا تأخذون أية رأفة بالمنتحر ، بغض النظر عن اسباب انتخاره ، بل كانت هنالك تعاملات قاسية يمارسها السلطة ضد المنتحر وجثمانه ، حيث لم يكونوا يدفونه في مقابرهم بل وفي بعض الاحوال وفي بعض من المجتمعات المماعنة للانتحار قد تصل عقوبة المنتحر لحد مصادرة امواله المنقوله وغير المنقوله حيث يقول للسيد الاقطاعي ، وبعض منهم كانوا يذهبون الى ابعد من ذلك بحرمان المنتحر من مراسيم الدفن حيث ترك جثته للحيوانات المفترسة (٢) .

(١) عبدالملاك بن حمد الفارس - جريمة الانتحار والشرع فيه في الشريعة والقانون/ رسالة الماجستير/الرياض- ص ٤٠
(٢) مجلة " ياسا باريزي " يصدرها اتحاد حقوقی کورستان العراق عدد ٤ ص ٥٦

سلوك المنتحر عمل غير ديني وغير اخلاقي باعتبار ان حياة الانسان مقدسة ولا يمكن السماح بالإضرار بها كونها تتعكس على طاقات الدولة^(١). كما وانه بعد قرن الخامس الميلادي وظهور الاساقفة والأقديسية ونظراتهم للسلوك الانتحاري ، فقد حرموا الانتحار مطلقا دون الاستثناء ، حتى وصل الامر الى منع الناس من اداء الشعائر الجنائزية على جثمان المنتحر ، حيث يقول اغسطين ان قاتل النفس هو قاتل للإنسانية ، والقتل محرم ، كما ويقول توما الاكويتي بان المنتحر ينتحل دور الله فيما يتعلق بالأمر بالموت ، وهي خطيئة مميتة "^(٢).

ثم بعد ذلك اصدر المجلس الديني الكاثوليكي المسيحي موادا تقضي بموجبها بتحريم الانتحار نهائيا ، وتبناها القانون الكاثوليكي بعد ذلك باعتباره ان الانتحار جريمة وخطيئة كون الانسان لم يبق لنفسه مجالا للتوبة والغفران ، ثم ان الانسان لا يستطيع ان يهب لنفسه الحياة ، وبالتالي ليس له الحق في انتزاعها ، ولهذا تحرم على المنتحر الطقوس الدفن الجنائزية باستثناء المجنون او من انتحر لأجل فضيحة اجتماعية^(٣) .

المطلب الثاني مفهوم الانتحار

سنحاول توضيح هذا المفهوم خلال فرعين الآتيين :

الفرع الاول : الانتحار لغة

الانتحار من حيث اللغة ، مصدرها فعل " انتحر " وهو اصابة الانسان لنفسه بقصد افائهها ، وهو مأخوذ من الكلمة (النحر) حيث هو الغالب بقصد انهاء السريع للحياة والاسراع في الاحلاك ، يقول انتحر الرجل أي نحر نفسه ، أي ان الانتحار هو قتل الذات بذاته او ذبح نفسه^(٤) .

ما يجدر الاشارة اليه هو ان لفظ النحر قد ورد بشكل مطلق ويقصد به معناه العام دون التخصيص ، لكن الانتحار يقصد به انهاء الانسان لحياته و بإرادته بشكل خاص ، باعتبار ان النحر يشمل القتل مطلقا سواء كان انسانا او حيوانا ، فكله يجمع على انهاء الحياة ، لكن الانتحار هو مخصص بالإنسان فقط .

(١) عبد الملك بن حمد الفارس - جريمة الانتحار والشرع فيه في الشريعة والقانون / الرياض ص ٣٤

(٢) د. سليم ابراهيم حربة - قتل العمد واصفاته المختلفة / ص ١٣٦

(٣) عبد الملك بن حمد الفارس / مصدر نفسه ص ٣٥

(٤) لسان العرب لابن منظور - دار المعارف / القاهرة ص ٧٥

اما مفهوم الانتحار في الشريعة الاسلامية ، فان فقهاء الشريعة لم يقدموا تعريفا لكلمة الانتحار ، واكتفوا بالتعريف الاصطلاحي للقتل والفرق بينه وبين قتل النفس ، فقد ذكر انه من امسك الحياة فقتله

فانه قاتل لنفسه ، ففي فتاوى لشيخ الاسلام " ابن تيمية " عندما سئل عن رجل امسك حية على انه صاحب كرامة ولا تضره الحياة فلديه فمات ، قائلًا : فهذا الذي منع من قتل الحية وامسكها بيده حتى قتلتة اولى ان يترك اهل العلم والدين الصلاة عليه ، لأنه قاتل لنفسه ، كما وافتى انه من امتنع عن اكل المباح حتى مات فانه قاتل لنفسه (١) . وبذلك اعتبر لدى فقهاء الشريعة الاسلامية بانه لا فرق بين الفعل او الترك لما تعتبر قاتلا لنفسه ، بالرغم من ان كلمة الانتحار لم تكن تستخدم عندهم ، بل ان مصطلح " قتل النفس " هو التي كان شائعا .

الفرع الثاني : تعريف الانتحار اصطلاحا

ما يتبدّل في اذهان الناس في مصطلح الانتحار هو ما هو معروف لغويًا أيضًا ، وهو قتل النفس ، بغض النظر عن الاسباب والصور والشكلية التي تتم فيها الانتحار ، طالما انه هنالك شخص واحد فقط يقصد انهاء نفسه ، حتى وان كان هنالك حد وحمل او المساعدة او التسبب فيها .

لكن الانتحار الكلمة ، فقد اظهرت للوهلة الاولى في العصور الوسطى وفي فرنسا بالتحديد ، عندما استخدمت للتمييز بينه وبين قتل العمد ، باعتبار انه في جرائم قتل العمد سيكون هنالك على الاقل شخصين الجاني والمجني عليه ، بينما في الانتحار لا توجد سوى شخص واحد فقط يكون جانياً ومجني عليه في آن واحد ، حيث يذكر ان " ديفون تين " هو اول من استعمل كلمة الانتحار في عام ١٧٣٧ ، كما وهنالك من يقول ان " برفوس " هو من استعمله لأول مرة عام ١٧٣٤ في مجلة " لا غزيتا " ، ثم استعمله الأكاديمية الفرنسية في قواميسها بين عامي ١٧٦٢ و ١٧٦٨ للتفرقة بين جريمة القتل التي يكون فيها جان ومجني عليه وبين من ينتحر ويقصد انهاء نفسه بنفسه (٢) .

يقول دوركهایم (١٨٩٨) في تعريفه للانتحار بانه : " كل حالات الموت التي تنتج مباشرة او غير مباشرة عن فعل ايجابي او سلبي ينفذه الضحية على نفسه وهو يعرف ان الفعل يصل الى هذه النتيجة " ، فان ما يتميز هذه التعريف انه يتطرق للسلوك والادراك والعلم في آن واحد سواءً كان السلوك هذا فعلاً او تركاً ، اما كارل منجر (١٩٣٨) يعرف الانتحار بانه : " هو فعل قتل الانسان نفسه بنفسه بالطريقة التي يختاره سواءً كان النتيجة (الموت) حصلت عاجلاً أم آجلاً .. (٣) .

(١) عبدالمالك بن حمد الفارس / مصدر نفسه ص ٢٥

(٢) دكتور ابراهيم سليم حرية / المصدر السابق ص ١٣٦

(٣) د. فهد بن محمود العصيمي - موقف الاسلام من جريمة الانتحار / ص ٤

الانتحاري هو سلسلة من الأفعال التي يقوم بها الفرد محاولاً تدمير حياته بنفسه دونما تحريض من آخر أو تضحية لقيمة اجتماعية ما " (٣) .

المطلب الثالث وسائل الانتحار وأسباب انتشاره

الفرع الاول : وسائل الانتحار وادواته

وسائل الانتحار متعددة ومتنوعة كتنوع وسائل القتل ، بل وهنالك تشابه بينهما في هذا المنظور ، وان علماء النفس والاجتماع اختلفوا فيما بينهم على مدى اعتبار وجود صلة او علاقة بين الوسيلة المستعملة في الانتحار وبين المنتصر ، فهنالك من نادى بعدم وجود تلك الصلة واستدلوا بان المنتصر يختار ما يخاطر بيته ويتوفر بين يديه ويتيسر له الحصول عليه ، ولهذا يرى هذه الاتجاه بأنه ليس هنالك اية صلة بين وسيلة الانتحار وشخصية المنتصر ، بينما يرى الاخرون نقيس ذلك ، باعتبار ان الوسيلة المستعملة في الانتحار لها علاقة وطيدة بشخصية المنتصر (٤) ، واستدلوا بان للإرادة الانتحارية دلالة عامة تلقي بضوئها على دور المرء في الحياة ، حيث ان الذكور عادة ما يستخدمون الآلات والأدوات التي تستعمل في العدوان ، بينما النساء تستخدمن وسائل تدل على الخضوع والاستكانة كالسموم او الاقراص المنومة والمبيدات .

في كل الاحوال فان ما لا يختلف عليه الالنان هو ان تلك الوسائل لا حصر لها ، بل انه تتتنوع وتتغير وتتكاثر مع تطور العلم والتكنولوجيا ، ففي العصور البدائية كان الشنق او الخنق او الحرق او الغرق هما الشائع ، ثم زادت عليها تناول المواد المسمومة والمخرارات او القاء النفس فوق المرتفعات وغيرها ، يكفي ان نقول بان المنتصر حتى استفاد من التقدم الطبي لإيجاد وسائل مريةة وسريعة ومؤكدة للانتحار كقطع شريان الرئيسي التي يغذي المخ .

في كل الاحوال يمكن ان يكون تلك الوسائل تستخدم عن طريق قيام المنتصر بسلوك معين لإتمام الانتحار او تحتاج الى امتناع عن ذلك السلوك للوصول لمبتغاه ، وبإجاز سناحول ذكر بعض منها

(١) على سماك / الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي - ج ١ ص ٢٠٨

(٢) د. سليم ابراهيم حرية / المصدر نفسه ص ١٣٧

(٣) عبدالمالك بن حمد الفارس / مصدر السابق ص ٣٠

(٤) عبدالمالك بن حمد الفارس / مصدر السابق ص ١٣٥

هو انقطاع نفوذ التنفس وامتناع دخول وخروج الهواء لجسم الانسان " المُنتحر " بأي طريقة كان (١) ، فالانسان عرف هذه الوسيلة في بدايتها ، ورافق الانسان لحد يومنا هذا نظرا لما يتميز به من كثرة انواع وسائله وسهولة الحصول عليه ، كربط الحبل حول الرقبة او استخدام المنديل ، او استخدام غازات سامة كإحدى الوسائل الحديثة المنتشرة .

ثانياً : الحرق والغرق

ذلك الحرق تعتبر من الوسائل القديمة الاستعمال من اجل الانتحار ، يتحقق ذلك بقيام المُنتحر بإحراق نفسه بالنار حيث يؤدي بها (خصوصاً لو كانت النار حارقاً للجلد) الى التسبب بتسمم الدم وبالتالي توقف القلب عن النبض وتوقف الكليتين عن اداء وظيفتها وبالتالي سيؤدي الى الوفاة ، بينما الغرق هو رمي المُنتحر نفسه في نهر او بحر مما ينقطع عنه الهواء بسبب دخول الماء للرئتين وبالتالي سيؤدي بحياته .

ثالثاً : تناول السموم

نقصد بالسموم هنا بمفهومه العام ، ليشمل حتى تلك المواد التي تعتبر كمية قليلة منها غير ضار ، لكن التقرير في تناولها دفعه واحدة ستتحول تلك المادة الى نوع من المواد السامة ، فعرف هذه الوسيلة كذلك قدِّما ورافقت الحياة الإنسانية لحد يومنا هذا ، وما يتميز بها هذه الوسيلة انه يكثر استخدامه لدى النساء خصوصاً تلك المواد التي تستخدم اصلاً كمبيدات للحشرات ، وغالباً ما يؤدي بحياة الانسان ولا ينجو منه .

فإذا كان الوسائل السابقة تعتبر وسائل تحتاج سلوكاً وجهداً ايجابياً لإتيانها ، لكن هذا لا يمنع من ان يكون هناك وسائل اخرى للانتحار من نتاج للترك ، فامتناع المُنتحر عن الطعام والشراب سيؤدي الى هلاكه ايضاً ، وهذا ما يعرف بالانتحار السلبي (٢) .

فمن امثلة على ذلك كالأضراب عن الطعام خصوصاً ما يمارس ذلك عن طريق فئة من الناس ، كالسجناء المطالبين بالإفراج عنهم مثلاً او المطالبين بمحاكمتهم او لتحسين حالتهم المعيشية داخل السجون وغيرها من الاسباب ، فربما الاصرار على الامتناع عن تناول الطعام والشراب سيؤدي في النهاية الى هلاكه .

(١) قاموس المحيط / فیروز آبادی ص ١١٣٨

(٢) عبدالملك بن حمد الفارس - المصدر السابق - ص ١٤٩

الفرع الثاني : اسباب انتشار ظاهرة الانتحار

سبق وان ذكرنا ان بعض الشعوب القديمة اعتادوا على الانتحار كـ سيلة لإرضاء المجتمع او باعتباره ان الاقدام على قتل النفس هو شرف وبطولة وفاء للعقيدة التي كانوا يؤمنون بها ويتماشى مع العرف السائد فيهم آنذاك ، حيث كانوا ينظرون للاتحار كظاهرة مباحة .

كما سبق وان ذكرنا بأنه كان ايضا هنالك شعوبا اخرى تحرم وتجرم الانتحار خصوصا تلك الشعوب التي سادت فيهم الاديان السماوية ، حيث يعتبرون ان الانسان لا يستطيع ان يهب لنفسه الحياة ، وبالتالي ليس له الحق في انتزاعها ، وهذا ما كان سائدا لدى المسيحية .

ثم ظهرت الشريعة الاسلامية ، التي كان اشد حرصا على حماية حياة الانسان واعتبره من اهم مقاصد الشريعة ، بحيث ان الشريعة الاسلامية من اجل حفظ النفس والحياة قد اباحت المحرمات وسمح بالإفطار في رمضان واكل الميتة عند قرب الهلاك بالرغم من ان الاصل فيهم التحرير ، حيث الاسلام كرم الانسان وخلقه في احسن تقويم ، حيث قال سبحانه وتعالى (ولقد كرمنا بني آدم) (١) ، كما و قال سبحانه وتعالى (ولقد خلقنا الانسان في احسن تقويم) (٢) .

اضافة الى كل هذا الكرم والتقدير التي منحه سبحانه وتعالى لعباده ، وبالرغم من كل هذه الارشادات ، الا انه لم يمنع ذلك من تفشي ظاهرة الانتحار ، وبالرغم من عواقب و توعد والاحكام التي بني على آيات القرآنية وسنة رسوله ، حيث جاء في القرآن الكريم (ولا تقتلوا انفسكم) (٣) ، كما وجاء في الصحيحين من جندة بن جنادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان برجل جراح فقتل نفسه ، فقال الله بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة (٤) .

فإن البحث عن اسباب هذه الظاهرة ومكامنه قد دعت الباحثون الى التعمق في هذه الظاهرة ودراسة جوانبها المختلفة في سبيل ايجاد حلول مناسبة لها ، لأنه بدون شك وبدون معرفة الاسباب ودون تحديد الداء لا يمكن ايجاد الدواء ، ومن هذه المنطلق سنحاول بایجاز ذكر اهم اسباب هذه الظاهرة .

(١) شرح قانون العقوبات الجديد / د. عباس الحسني – قسم العام والخاص . ص ٧٤

(٢) سورة الاسراء ، آية : ٧٠

(٣) سورة التين ، آية : ٤٠

(٤) النساء ، آية : ٢٧

(٥) صحيح البخاري ص ٢٦٥ رقم ١٣٦٤ كتاب الجنائز باب قاتل النفس وكذلك ص ٧٠ و ٧١ رقم ١١٢ كتاب الایمان باب غلط تحريم قتل الانسان نفسه .

١ ضعف الوازع الديني :

الوازع الديني له اثار عكسية مع الانتحار ، فكلما كان الفرد قريبا من عبادة الله وحده ، وتمسك بعبوديته وتقييد بمبادئ واحكام شرع الله ، كلما كان بعيدا عن الجريمة بمختلف انواعها ، وليس الانتحار وحده ، والعكس صحيح ، فلا يمكن للمرء قلبين في جوف واحد ، فان ما يقر في قلب المرء ويصدقه العمل يجعله ان يتبع عن كل ما يبغض الله وحرمه ، كإهانة الروح سوءاً أزهان روح نفسه او غيره ، وبال مقابل اذا انعدم ايمانه وسيطر عليه هواه وطبيشه وابتعد عن الايمان بالله فذلك سيقربه الى ما يبغض الله وحرمه (١) ، لأنه لو شعر الانسان بانعدام الاحساس بوجود رقيب على تصرفاته واعماله وسلوكه ، قوله او فعل ، فيستهين عليه ارتكاب المعاصي مهما بلغت شدة العقوبات وضعية كانت هذه العقوبات او سماوية ، بينما يجعل الايمان من الانسان ان يصبح كائنا مسالما لنفسه ولغيره محبا للخير وكارها للشر وبعيدا عن اعمال الفسق والرذيلة .

لهذا بالتحديد اهتم كثير من علماء الاجتماع والنفس والاجرام بتأثير الدين على سلوك الفرد من اجل تجنبه عن ارتكاب الجرائم والمعاصي ، انطلاقا لما للدين من اهمية في الحياة الانسانية وعلاقته بسلوكه اليومي باعتباره من الضوابط الاساسية لتصرفاته اليومية (٢) .

حيث جعلت القيم المادية من الانسان ان يتبع عن القيم الروحية ، وبالتالي ان يفقد اهمية حياته وقيمتها ، فيستسلم بسهولة لطبيشه وهوah لدرجة انه سيرضخ لها ولمطالبتها ، وحالما لا يتحقق ما يريدها نفسه وهوah فإنه يرى في افباء نفسه وسيلة للتخلص من اعباء الحياة .

٢ - ضعف الارادة وفقدان الصبر :

الانسان يمر بمراحل مختلفة خلال عمره ، فينجح في تحقيق بعض مرامها ، ويفشل في الآخر ، فيصيبه اليأس من الحياة ، ويصيب بأمراض نفسية ويفكر ويجد حلاً بانه لا وسيلة للتخلص عن نفسه الا بإنهاء حياته (٣) ، بل ان ضعف الارادة لدى البعض توصل لمرحلة الى انه لا يتحمل فقدان عزيز عليه من عائلته ، ولا غرابة في ان ضعف الارادة وصل لحد انه ينتحر بسبب موت ممثل يحبه ولم يراه بعينه مرة في حياته ، فالإنسان الذي يفتقر لميزة الصبر وقوة الارادة ستكون اكثر عرضة للانتحار باعتباره فقدا لاهم اسباب الحياة .

(١) أ.د.جمال محمد فقي رسول / الانتحار من منظور اسلامي واجتماعي - بحث نشر في (طؤضاري زانكوي كؤية) عدد ١٠١ سنة ٢٠٠٩ ص ١٢٩

(٢) جريمة الانتحار والشرع فيه في الشريعة والقانون / مصدر نفسه ص ١٥٨

(٣) د.جمال محمد فقي رسول / المصدر نفسه ص ١٣٧

من المسائل الداخلية ايضاً التي تتعلق بشخص المنتحر هو ما يصاب المرء من الاضطرابات الداخلية التي ربما تكون نتيجة لما يحيط به المرء من العوامل الخارجية ، فمتطلبات حياة الانسان الحالية وصل لمرحلة مكلفة ومرهقة جداً ، فعدم قناعة المرء بما قدر له من رزقه يجعله على تفكير مستمر لدرجة تجعله ان يصاب بأمراض نفسية وعقلية ، وفي ظل عدم توفر وازع ديني وعدم تمنعه بالصبر ، فلا يجد حلًا لمشاكله فيختار إنهاء حياته ، وبالتالي لهذا السبب ، كثير من العلماء والباحثين يعتقدون ان المنتحر شخص مريض ويحتاج الى علاج نفسي (١) .

٤ - المشاكل الاجتماعية :

علماء الاجتماع يعتقدون وجود صلة وثيقة بين المنتحر وما يحيط به من الاوساط والظروف الاجتماعية ، فمشاكل الروابط العائلية والزوجية تدور مع الانتحار وجوداً وعديماً ، فكلما كان هناك انفكاك للروابط الاسرية والمشاكل العائلية كلما كان امام كثرة ظاهرة الانتحار ، والعكس صحيح ، بحيث انه حتى مع وجود بعض المشاكل الاجتماعية الا انه هنالك ما يمكن للمرء في التمنع بالصبر ، حيث ما استنتاجه الباحثون هو ان نسبة الانتحار ستقل بين الازواج الذين انجبو اطفالاً مقارنة بمن لم ينجبو اطفالاً (٢) .

٥ - العوامل الاقتصادية :

طموحات الفرد ، وعدم القناعة بالقليل ، واحساد الاغنياء قد تدفع بالانسان الى الانتحار ، خصوصاً اذا ما وجد نفسه محتاجاً لما يجده لدى غيره ولا يرى سبيلاً للحصول عليه ، فتتجدد نفسه حائراً بين طموحاته وبين امكانياته الاقتصادية فيختار الاهون باعتقاده الا وهو الانتحار ، اضافة الى ذلك فالبطالة عن العمل وهبوط الاسعار وفترات الكساد تساهمن بشكل مباشر في ارتفاع نسبة الانتحار ، لهذا وجد ان ثمة علاقة وثيقة متواجدة بين الارتفاع والانخفاض لنسبة الانتحار وفقاً لظروف العمل والبطالة (٣) .

لكن ما يستغرب في هذا العامل انه ليس الفقر وحده من يتسبب بالانتحار ، بل حتى ان الرفاهية التي يعيش فيها بعض الافراد قد تدفعه الى التسبيب والشعور بالفراغ والملل ويعود وبالتالي سبباً للشعور بان يجعل هؤلاء بان حياته لا معنى له .

(١) تافكة عباس البستاني وكوثر احمد خالد/ ظاهرة انتحار النساء- بحث نشر في مجلة (ياسلو رامياري) (السنة الثانية ٤٢٠٠٤) عدد ٣٧٣ ص.

(٢) مأخوذ من تافكة عباس البستاني وكوثر احمد خالد - المصدر نفسه ص ٣٧٩

(٣) أ. د. فهد بن حمود العصيمي موقف الاسلام من جريمة الانتحار - الناشر / مجلة كلية أصول الدين والدعوة / جامعة الأزهر - المنصورة / علمية محكمة . العدد السابع ١٤٢٢ هـ ص ٣٧

هناك اسباب اخرى جانبية تدور بين ثنايا ما ذكرناه سابقا من اسباب الانتحار ، ولطالما نحن تطرقنا على ذلك الاسباب على سبيل المثال وليس الحصر عليه نكتفي بهذا القدر منه .

اخيرا نود ان نذكر بان المنتحر يجب ان لا يعتقد بأنه ينوي الخروج من حياة خاصة به ، بل يترك وراءه المشاكل كثيرة لمن كان يرتبط به ، فالمدين عندما يقدم على الانتحار نفسه يظن انه يخلص نفسه من مشاكل دينه ، ولا يغير انتباها لما يحل بعائلته وبدائنيه من بعده من المشاكل ، ثم اضافة الى ذلك لو اعتبرنا ان جريمة القتل فيه ما يفسد المجتمع ، فان للانتحار ليس شأن اقل منها ، فالمنتحر يفسد دينه ودنياه ، حياته ومماته ، داره الفانية وداره الباقية ، ثم كذلك يفسد على المجتمع دينه وطاقاته وثرواته ، اضافة الى ان الانتحار سيسرق امن المجتمع واستقراره ، مثله مثل القتل .

لهذا ليس من الصحيح ابدا القول بان المنتحر لم يضر بأحد وانما اضر بنفسه ، لأن الانسان لا يملك روحه حتى يزدهر ، فلم يكن روحه ولبيدة عمله او ثمرة جهده او من صنع يديه او عرق جبينه ، اضافة الى ان الانتحار سبب لانتكاسات اقتصادية يسري على المجتمع والدولة ، فإنه يهدى الطاقات ويضيع الثروات والانفس فان من ينتحر نفسه سبق وان صرفت من اجله وانفقت عليه وبذلت الجهد من اجله ، الا انه اهدر ما صرف وانفق عليه بإهداه المنتحر لنفسه (١) .

المطلب الرابع موقف الشريعة الإسلامية من السلوك الانتحاري

من اهم مقاصد الشريعة الإسلامية هو حفظ النفس ، وتتجلى هذا المقصد في الشريعة الإسلامية اهتماما في غاية الاهمية ، يكفي انه حرم كثيرا من الاعمال والمأكولات والمشروبات في سبيل حفظ هذه الهيئة التي منحه سبحانه وتعالى للإنسان وكرمه واحسن خلقه ، فعندما نتطرق للسلوك الانتحاري بنظرة الشريعة ، فلا نجد له مجالا لقبولها ابدا ، بل ان السلوك الانتحاري هو نقىض لمفاهيم والقيم الإسلامية تماما ، فيكفي ان بعض الفقهاء حرموا الصلاة على جثمان المنتحر او دفنه في المقابر الإسلامية ، وسنحاول التطرق للموضوع بشيء من الايجاز .

ان الشريعة الإسلامية اهتم بحفظ وسلامة حياة الانسان ، واعتبره من اهم مقاصد الشريعة ، فعندما حرم الشريعة الإسلامية تناول المسكرات كان ذلك حفاظا على البدن من المواد الضارة ، باعتباره سم يلقي بصاحبها بشكل تدريجي الى التهلكة ، ومن هذا المنطلق يكره الإسلام حتى الغلو في أداء العبادة ، وممارسة الطاعة بشكل يؤدي بصاحبها إلى الفناء (٢) .

(١) عبد الملك بن حمد الفارس / المصدر السابق ص ٥٢
(٢) ا. د فهد بن حمود العصيمي – المصدر السابق ص ١٣

يقول ان سلمان الفارسي يزور أبا الدرداء - رضي الله عنهم - فرأى أم الدرداء مبتدلةً فقال لها : ما شأنك : قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال له : كُلْ ، قال : فإنني صائم ، قال : ما أنا باكل حتى تأكل ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ، ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان آخر الليل ، قال سلمان - رضي الله عنه - : قم الآن ، فصليا معاً ، فقال له سلمان : إِنَّ لِرِبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا ، فَاتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَدِيقِهِ وَصَاحِبِهِ وَوَالدِّيْنِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صدق سلمان^(١).

وكذلك روي حول قصة ، انه جاء ثلاثة رهط إلى بيت النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يسألون عن عبادة النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلما أخِبرُوا كَائِنَهُمْ تَقَاؤُهُمْ فقلوا : أين نحن من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أمّا أنا فأصلِي الليل أبداً . وقال آخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا . أمّا والله إِنِّي لأخشاكُم الله وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلِي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رَغَبَ عن سنتي فليس مني^(٢).

يتبين لنا من خلال الاستعراض السابق لاحاديث النبوية الشريفة ان الاسلام امر بصيانة النفوس وكره ما يهدمنها ، بل وكره حتى ما يتبعها حتى من خلال العبادات ، فماذا لو تعلق الامر بفنائها؟

لهذا نجد الشريعة الاسلامية قد شدد في احكامها بخصوص قتل النفس^(٣) ، فامرنا سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بقوله : (ولا تقتلوا انفسكم)^(٤) وقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)^(٥) ، وبذلك فلا يجوز لأي مسلم ان يقدم الى قتل نفسه بغض النظر عن الاسباب وشدتها تأكيدا لنظرية الشريعة لمعنى الحياة والموت التي يختص بها الله وحده ، فلا يمكن ان يقوم مخلوق بدور الخالق .

وبما ان الشريعة الاسلامية قصد الحفاظ على ضرورات الخمس ، الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، لهذا نجد انه شدد على حرمة اقدام الانسان لقتل نفسه باية طريقة كان وتحت ايته ذريعة كان ، فقد جاء في حديث قدسي (بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة)^(٦) .

فإن الله عز وجل قد حذر عبده فيما لم يبيحه له القيام بها ، فقتل الانسان لنفسه تعتبر من احد محظيات التي حرمها سبحانه وتعالى ارتكابها لاي سبب ومهما اشتدت الآلام وعظمت السقام والحرز ، بل ان

(١) صحيح البخاري، رقم ١٩٦٨، كتاب الصوم باب: ٤، ٥، ٢٠٧.

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح رقم ٥٠٦٣ باب ١٠٤/٩١، صحيح مسلم كتاب النكاح رقم ١٤٠٤ باب ١ ص ١٠٣٠

(٣) ان فقهاء الشريعة استعملوا كلمة قتل النفس بدلا من مصطلح الانتحار

(٤) سورة النساء ، الآية ٢٩

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٥

(٦) رواه البخاري / باب الحديث عنبني اسرائيل ج٤ ص ١٧٠

الشريعة يغرس في نفوس المسلمين الصبر وينتزع منها اليأس .

كما واجمع علماء الشريعة على تحريم قتل النفس واعتبروه من كبائر الذنوب ، حتى وان اختلفوا في بعض جزئياتها كتخليده في النار او هل عليه الدية (١) .

وان علماء الشريعة استدلوا بآيات القرآنية الكريمة وبأحاديث النبوية الشريفة واجماع فقهاء الشريعة بان قاتل نفسه سيبقى في الجهنم خالدا مخلدا فيها مستدلين بقوله - صلى الله عليه وسلم - في رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه انه : من قتل نفسه بحديدة فحدينته في يده يتوجه بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ، ومن تردى في جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا (٢) .

وبذلك هنالك من العلماء من اعتبر المنتحر بأنه فاسق في فعله ، و هنالك من اعتبره كافرا بخالد بقاءه في النار ، لهذا فحتى لو اجمع العلماء على تغسيله وتکفینه ودفنه باعتباره ليس خارجا من الملة ، الا ان بعض العلماء قد اتجهوا بأنه لا يصلی على قاتل النفس (٣) . لهذه كله فان جريمة قاتل النفس اثقل في الميزان من جريمة قاتل غيره ، نظرا لما تطرقنا اليه من عواقب شديدة وعذاب اليم لقاتل نفسه وحرمانه من الجنة .

(١) انظر عبدالملاك بن حمد الفارس / مصدر نفسه ص ٧٤

(٢) صحيح مسلم ص ٦٩ رقم ١٠٩ كتاب الإيمان - باب غلط التحريم قتل الإنسان نفسه

(٣) صابر كردعازباني / جرائم القتل والانتحار في الشريعة الإسلامية - ط١ سنة ٢٠٠٧ ص ٥٠

حكم الانتحار والشروع والمساهمة فيه

بما انه منذ قديم الزمان اعتبر الانتحار جريمة كما تطرقنا عليه في المبحث الاول ، وبالرغم من ان ازهاق المنتظر لحياته جعلت من الاستحالة فرض العقوبة عليه ، الا ان المنتظر لم ينجوا من تلك الاجراءات التي يلاحق جثته كما سبق وان اوضحنا ذلك ، فربما ان باقي المجرمون الذين يرتكبون بعض انواع الاخرى من الجرائم ، لم يكونوا يتلقون نفس المعاملة بأن يلاحق العقوبات حتى جثته .

لهذا يمكننا القول ان الشعوب القديمة قد تعاملت مع ظاهرة الانتحار ك فعل شنيع وادرجه ضمن صنف الجرائم الكبرى باعتبارها ظاهرة اجتماعية خطيرة حاولت السلطات مكافحتها منذ وجودها ، بحيث انه حتى الاديان السماوية قد حرمت هذا السلوك ثم سارت التشريعات والاعراف على نفس النهج ، فتم سن القوانين والتشريعات مبينة فيها ان الجرائم بصفة عامة والانتحار بصفة خاصة تعتبر من الافعال المحرمة ووضع لها الاجراءات والتدابير والعقوبات من اجل مكافحتها والحد منها ، وهكذا اصبح الانتحار فكرة قانونية باعتبارها جريمة تتصل القوانين على تجريمها .

ومن هذا المنطلق ، ومن اجل توضيح اكثـر سـنتطرق بشـكل من الايجاز لمفهـوم الجـريمة وارـكانـها وـمن ثـم سـنتطرق للـشروع فيـ الجـريمة فيـ هـذه المـطلـب .

المطلب الاول : مفهوم الجريمة واركانه والشروع فيه

سنخصص ثلاثة فروع لتوضيح هذا المطلب على الشكل الآتي :

الفرع الاول : مفهوم الجريمة

بعض التشريعات العقابية القديمة قد ذكرت تعريفاً للجريمة ، فعرفها القانون الفرنسي القديم الصادر في بريمير بانها " عمل ما تنهي او الامتناع عن عمل ما تأمر به القوانين التي ترمي الى المحافظة على النظام الاجتماعي والامن العام " ، وقال عنها القانون الاسپاني الصادر في ايلول عام ١٩٢٨ بانها " الفعل او الترك العمدي الذي يعاقب عليها القانون (١) ، بينما نشاهد التشريعات العقابية الحديثة انه لم يتطرق لتعريف الجريمة ، فربما مبدأ شرعة القوانين والعقوبات هو العقبة الرئيسية في

(١) لتفصيل اكثـر انظر دـ. عباس الحـسـنـي - شـرح قـانـون العـقوـبات الجـديـد - قـسم العـام والـخـاص - مـجمـوعـة منـ المحـاضـرات الـقيـت عـلـى طـلـاب كلـيـة العـسـكـرـيـة وكـلـيـة ضـبـاط الـاحـتـياـط وـالـشـرـطة صـ4٥

اتخاذ المشرعين حذراً نحو التطرق لتعريف الجريمة ، حيث ان المشرع يكتفي بتخصيص نصوص معينة لاعتبار بعض الافعال ما جريمة ويضع لها اركانها وعقوباتها ، حيث من الصعب جداً ان يجمع مفاهيم كل هذه النصوص التي تعتبر في نظر المشرع جريمة في تعريف واحد ، لهذا وتقادياً لوقوع نقص التي يكون مانعاً من جمع كل هذه المعاني المقصودة في تعريف الجريمة بسبب التغيير الافعال سواءً من حيث المكان او الزمان ، فربما فعل ما تعتبر في مكان ما مباحاً ، بينما لا تعتبر كذلك في مكان آخر ، وربما فعل ما تعتبر في زمان ما مباحاً ثم لا تعتبر كذلك بعد مضي بفترة عليها^(١) .

لكن الفقهاء لم يسيروا على نفس نهج المشرعين ، بل جعلوا من اولويات مؤلفاتهم وضع تعريف جامع وشامل للجريمة ، بهدف تمييزه عن باقي الافعال المباحة ، بحيث ان التطرق لهذا المجال فتح نقاشاً حاداً بين فقهاء القانون وعلى اثره نشأت مذاهب مختلفة .

ففي مذهب الفردي كان الجانب الشكلي هو الغالب على مفهوم الجريمة باعتبار ان وجود نص جنائي كاف لاعتبار ما هو جريمة وما لا تعتبر كذلك ، لهذا عرفوا الجريمة بأنه " نشاط او امتناع يحرمه القانون ويعاقب عليه " ، بينما في ظل المذهب الاشتراكي كان الجانب المادي هو الغالب لتحديد مفهوم الجريمة ، باعتبار ان الجريمة هو ظاهرة اجتماعية تدور وجوداً وعدماً مع وجود ظروف مادية معينة ، فعرفوا الجريمة بأنه " كل نشاط او امتناع يستند الى شخص ويضر بمصلحة يحميها القانون او يعرضها للخطر^(٢) .

اما القوانين العقابية العراقية سلك نفس مسلك التشريعات الحديثة بعدم تطرقها لتعريف الجريمة ، سواءً قانون العقوبات البغدادي او قانون العقوبات الجديد ، مكتفياً بما ذكره من النصوص العامة حددت خلالها بنصوص تشريعية ما تعتبر من الافعال جريمة سواءً كان تلك الافعال نشطاً اجرامياً او امتناعاً ومن ثم حدد لها اركانها وعقوباتها .

الفرع الثاني : اركان الجريمة

ان القوانين الجزائية حددت شروطاً وعناصر معينة تستوجب توفرها لاعتبار سلوك ما جريمة ، وهذا ما يسمى في المنظور القانوني باركان الجريمة والتي تدور تلك السلوك الجرمي مع ذلك الاركان وجوداً وعدماً .

فاركان الجريمة هو الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي ، وسنحاول بشكل من الایجاز التطرق لكل ركن من هذه الاركان في نطاق مستقل .

(١) لتفصيل اكثر انظر المبادئ العامة في قانون العقوبات /أ.د. علي حسين الخلف وأ.د. سلطان عبدالقادر الشاوي/المكتبة القانونية ص ١٣٠

(٢) شرح قانون العقوبات الجديد /د. عباس الحسني - قسم العام والخاص - المصدر السابق ص ٥٥

لكل جريمة نوعين من الاركان ، منها عامة ومنها خاصة ، فالاركان العامة هي التي يستلزم توفرها في كافة الجرائم ، بينما الاركان الخاصة هي التي تختص بجريمة معينة^(١) ، وما يعنينا نحن هو الارkan العامة ، وهذا هو ما ننطرق اليه .

اولا : الركن المادي للجريمة

عرف المشرع العراقي في المادة ٢٨ الركن المادي للجريمة بأنه : " الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمي القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون " ، ثم جاء في المادة ٢٩ قائلا : " ١ - لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله . ٢ - اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن فعل الذي ارتكبه^(٢) ، وبذلك يكون للركن المادي عناصره الثلاث ، السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين هذا السلوك وذاك النتيجة .

١ - السلوك الاجرامي :

السلوك الاجرامي هو ذلك النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة ، ومن دون ذلك النشاط يبقى الجريمة عبارة عن مجرد افكار ونوايا والشهوات التي لا يعقوب عليها القانون ، وقد يكون ذلك النشاط عبارة عن نشاط ايجابي عندما يقوم الجاني بعمل جرمي القانون ، وكذلك يتحقق هذا النشاط بامتناع الجاني عن فعل امر به القانون^(٣) .

٢ - النتيجة الجرمية :

هو التغيير الذي يحدثه السلوك الاجرامي بنشاطه الايجابي او السلبي لفعل يعقوب عليها القانون ، بمعنى ان للنتيجة الجرمية يحقق مدلولين اولها هو ذلك التغيير المادي الناتج عنه في العالم الخارجي ، والآخر هو ذلك الانتهاك او الاخلال او العدوان الذي يناله تلك المصلحة او الحق الذي اراده القانون حمايته^(٤) .

ما يجدر الاشارة اليه هو ان النتيجة الجرمية كعنصر الركن المادي ليست ضرورية التتحقق في جميع الجرائم ، فهناك بعض من الجرائم تتحقق بالرغم من عدم وقوع نتائج ضارة خصوصا في الجرائم السلبية – الامتناع عن فعل امر به القانون – بل ان المشرع قد اكتفى فقط

(١) د عباس الحسني - المصدر السابق ص ٦٩

(٢) انظر قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة ٢٨ منه

(٣) د. عباس الحسني - المصدر السابق ص ٧٠

(٤) البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي - المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية - دراسة مقارنة بالقانون - ص ٢٧

بانتهاك نصوصه والاخلاط به بغض النظر عن تلك النتيجة الضارة كما هو الحال فيمن يكون مكلفاً قانوناً بالحضور بنفسه او بوكيل عنه في زمان ومكان معينين بمقتضى تبليغ او امر او بيان صادر اليه من محكمة او سلطة قضائية او من موظف او مكلف بخدمة عامة مختص قانوناً بإصداره فيمترع عمداً عن الحضور او ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه (١) .

٣ - العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية :

العلاقة السببية هو ذلك الرابطة التي تربط السلوك الاجرامي بنتيجتها بحيث يثبت ان ذلك السلوك الواقع هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الجرمية ، وتلك العلاقة تدور مع سلوك الفاعل ومسائلته وجوداً وعدماً ، بحيث لو لم يكن النتيجة الجرمية سبباً للسلوك الاجرامي فلا يسأل فاعلها الا عن الشروع فيها ان كانت الجريمة عمدية باعتبار انه لا شروع في الجرائم غير العمدية (٢) .

ولا نجد صعوبة في العلاقة السببية من حيث اثباتها لو كانت الجريمة بسيطة ، بان لا يكون هناك اسباباً اخرى تتدخل في احداث الجريمة ، بل ان النتيجة الجرمية سيكون ولية فعل واحد ضار الذي اتى به الجاني دون ان يتدخل في احداثها اسباباً اخرى سابق او معاصر او لاحق له ، لكن المشكلة تكمن لو تدخلت عوامل اخرى في احداثها ، فهنا يمكننا ان نتساءل عن دور الجاني في تحقيق النتيجة الجرمية التي حدثت ، فهل يسئل عنه كما هو لو لم يشارك تلك الاسباب في احداثها او انه لا يسئل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي اتى به .

ونص المشرع في المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي بانه " ١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتاجة لسلوكه الاجرامي ، ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله . ٢- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث النتيجة الجرمية ، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه " .

فالشيق الاول من هذه المادة جاء بقاعدة اساسية مفادها ان مساعدة افعال جرمية اخرى مع السلوك الذي اتى به الجاني في احداث النتيجة الجرمية لا تتفى العلاقة السببية بين فعل الفاعل ونتيجتها بغض النظر عن زمن ذلك الافعال ، سواءً كان سابقاً او معاصر او لاحقاً لها ، وحتى لو كان لذلك الفعل نصيباً معيناً فقط في احداثها ، بينما كان لباقي افعال الاصغر ما تبقى من النصب الازمة لتحقيق النتيجة الجرمية ، لكن الشيق الثاني من هذه المادة يتحدث عندما تكون فعلاً واحداً كافياً لإحداث النتيجة الجرمية ، وعندئه يسأل الفاعل عن فعله فقط ، عليه يتبين من خلال هذا النص ان المشرع العراقي قد اعتمد على انتقاء العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية بشرط كفاية سبب الطارئ

(١) انظر قانون العقوبات العراقي المادة ٢٣٨ منه

(٢) جاء في قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق المرقم ٣٠/هيئة جزائية ٩٩٥/٦/٥ انه : (... عندما تشير وقائع الدعوى والتقرير الطبي الى عدم وجود علاقة سببية بين الضرب بالعصا على المجنى عليه وبين اصابته بمرض احتشاء العضلة القلبية وان الوقائع تؤكد حصول الوفاة بسبب احتشاء العضلة القلبية كما ان وقائع الدعوى تشير الى ان الضرب لم يترك اثراً في جسم المتوفي فان فعل المتهم ينطبق عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٣ (٤ من قانون العقوبات) القرار منشور في المباديء القانونية في القرارات الجزائية لمحكمة تميز اقليم كوردستان-العراق ٩٩٨/٩٩٣ للقاضي عثمان ياسين علي ص ٣٢

ثانياً : الركن المعنوي للجريمة

تطرق المشرع العراقي للركن المعنوي للجريمة في المواد ٣٣ الى ٣٨ من قانون العقوبات العراقي ، فالركن المعنوي او ما يسمى بالركن الادبي او النفسي ، وبهذا الركن تظهر مدى خطورة الجاني على المجتمع ، وان هذا الركن يعتبر اساساً لتحديد اهليته ومدى مسؤوليته عن افعاله وتقدير درجة شدة عقوبته او تخفيفه (٢) ، فهذا الركن قوامه الارادة باعتبارها ان الارادة هي القوة النفسية التي من شأنها الخلق والسيطرة وتوجيه الفاعل نحو ارتكاب الجريمة التي تفترض فيها توفر الاهلية الجزائية او ما يسمى بالمسؤولية الجزائية والتي قوامها الادراك والتمييز ، وتلك الارادة تجعل من الجاني انه قد اراد العمل التي اتاه وكذلك اراد النتيجة التي تحقق وهذا ما يسمى بالقصد الجرمي (٣) ، وان مشرع قانون العقوبات العراقي قد عرف القصد الجرمي في المادة ٣٣ بانه : " ١- القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتائج الجريمة التي وقعت او اية نتائج جرمية اخرى " (٤) .

وان ما يحرك الارادة هو تلك العوامل النفسية التي يدعوا الفاعل الى التفكير في الجريمة ويقصد تحقيقها والتي تسمى ببواعث ارتكاب الجريمة ، سواءاً كان ذلك الباعث شريفاً كالرغبة على المحافظة على الشرف او الكرامة او دفاعاً عن العرض ، او كان غير شريفاً كارتكاب الجرائم بدافع دنيئة ولأغراض انسانية كقيام القاتل بقتل الزوج كونه يعشق زوجته (٥) .

ثالثاً : الركن الشرعي للجريمة

ان قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص هو اساس هذا الركن بحيث ان الفعل المرتكب تبقى مباحاً طالما لا يوجد نص معين تجرمه ، ولهذا السبب تسمى تلك القاعدة بقاعدة شرعيّة الجرائم والعقوبات ، حيث ان الركن الشرعي تعتبر متوفراً اذا انصب السلوك الاجرامي على قاعدة قانونية جزائية (٦) .

(١) البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي - المصدر نفسه ص ١٤٦
 (٢) بخصوص تحديد سن المسؤولية الجزائية ، تم ايقاف العمل في اقليم كوردستان العراق بمادتي ٣ و ٤٧ / او لا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بموجب قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ الصادر من المجلس الوطني لكورستان العراق وحل محله هذين المادتين . المادة

الاولى : لغرض سريان قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في اقليم كوردستان العراق على الحدث الجائع وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى اولئكهم بالمعانى المحددة ادناء لاغراض القانون المذكور ١- يعتبر صغيراً من لم يتم الحادية عشرة من عمره ٢- يعتبر حديثاً من اتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ٣- ويعتبر الحدث صبياً اذا اتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة ٤- ويعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ٥- يعتبر ولها اب والام او أي شخص ضم اليه صغيراً او حديثاً او عهد اليه بتربية احدهما بقرار من المحكمة . المادة الثانية : لا تقام الدعوى الجزائية في اقليم كوردستان – العراق على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الحادية عشرة من عمره .

(٣) شرح قانون العقوبات الجديد/د. عباس الحسني – المصدر السابق ص ٨٥

(٤) لمزيد عن التفصيل حول الباعث عن ارتكاب الجريمة راجع القتل بدافع الشرف/د. همداد مجید المرزاوي ط ١٤٧ ص ٢٠٠٧ .

(٥) عرف الدكتور محمود نجيب الحسني القصد الجنائي بأنه " هو علم بعناصر الجريمة وارادة متوجهة الى تتحقق هذه العناصر او الى قبولها " راجع لتفصيل اكثير النظرية العامة للقصد الجنائي-دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية/د. محمود نجيب حسني-خال من سنة الطبع ص ٥٠

(٦) البروفيسور ابراهيم الزلمي - المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة بالقانون / ص ١٢٥

الفرع الثالث : الشروع في الجريمة

الشرع هو " بدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها " (١) . وبموجب هذا التعريف فان اركان الشروع هو :

- ١ - البدء في تنفيذ فعل .
- ٢ - بقصد ارتكاب جنائية او جنحة .
- ٣ - ايقاف اثر الفعل او خيبته لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

ما هو الظاهر في تعريف للشرع واركانه هو ان الفعل قد بدء بتنفيذ عنصرا اسasيا من عناصر الركن المادي ، الا وهو السلوك الاجرامي ، الا ان تنفيذ هذا السلوك لا يستمر لحد نهايته وتحقيق نتيجته ، بل انه سيوقف او يخيب اثره لأسباب لا تمت بصلة بإرادة الجاني ، لهذا تعتبر الشرع جريمة ناقصة لتأخر بعض عناصر الركن المادي للجريمة حيث هو النتيجة ، عليه فانه كذلك الشرع يقوم على فعل غير مشروع قائما على قصد معنوي الا انه عيبا يثوب الركن المادي وهو عدم تحقق النتيجة الجنائية (٢) .

فالاعمال التحضيرية التي تسبق البدء بتنفيذ الجريمة لا تعتبر افعالا جرمية وبالتالي لا تدخل ضمن نطاق الركن المادي لها ، لكن المشرع العراقي لم يضيق نطاق الركن المادي للجريمة عندما نص على تعريف الشروع بأنه " البدء في تنفيذ فعل " حيث بموجب هذا النص ان الجاني يدخل ضمن نطاق الركن المادي للجريمة اذا قام باى عمل يدل على قصد الجاني في ارتكاب الجريمة .

ما يجدر الاشارة اليه انه لا يعتبر الفعل شرعا حتى ينصب على القيام بفعل نهى عنه القانون او الامتناع على فعل امر به القانون ، اذا كان هذا الفعل لا يعتبر من الجنايات او الجنح بل انه مجرد مخالفة .

اما ما يخص ايقاف اثر الفعل او خيبته ، فانه ايقاف الاثر معناه ايقاف السلوك التي بدأه الجاني ، وان هذا الايقاف قد حصل دون دخول ارادة الفاعل فيه ، او ان الجاني قد يكمل سلوكه التي بدأه لكنه لا تتحقق نتائجه ويخيب اثره وان هذه الخيبة قد حصلت دون ارادة الفاعل فيها (٣) .

ما يجدر الاشارة اليه انه بالنسبة للعقاب على الشروع في الجريمة فان المذاهب الفقهية قد انقسمت الى قسمين : اولها المذهب المادي ، والذي يرى انصارها انه لا يعاقب على الشروع الا اذا كان الفعل

(١) انظر المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(٢) د. عباس الحسني - شرح قانون العقوبات الجديد - المصدر السابق ص ٧٦

(٣) عبدالملاك بن حمد الفارس / المصدر السابق ص ١١٧

من مكونات الجريمة فعلا ، بينما يذهب المذهب الشخصي الى ان مجرد اتيان أي فعل من الافعال تعتبر معاقبا حتى ولو لم يكن ضمن مشروطات الركن المادي (١) .

لكننا نجد المشرع العراقي انه يعاقب على الشروع ، لكنه قصر العقوبة على الجنایات والجناح فقط ،
بمعنى انه لا شروع في جرائم المخالفات (٢)

المطلب الثاني الشروع في الانتحار

الشروع في الانتحار يتحقق عندما يبداء المنتحر بفعل يدخل ضمن الافعال المتممة التي يعتبر من الافعال الخارجية لسلوك المنتحر يهدف من وراءه انهاء حياته لكنه يوقف او يخيب اثره لأسباب لا دخل لإرادته فيه ، وبذلك يشترط لتحقيق الشروع في الانتحار نفس الشروط الازمة لتحقيق شروط الشروع في الجريمة بشكل عام ، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يتميز به هذه السلوك (الانتحار) في ان الشخص ما ينفذ الفعل على جسمه وجسده ولا ينفذه على شخص آخر غيره .

فسبق وان ذكرنا ان المشرع العراقي في المبادئ العامة للجريمة قد اكتفى لتحقيق الشروع ان يبداء المرتكب بأحد الافعال المكونة للركن المادي للجريمة شريطة تحقيق القصد لديه بارتكاب جنائية او جنحة ، حيث قلنا ان المشرع العراقي لم يضيق في نطاق الشروع بل انه اخذ بالذهب الشخصي ، لهذا يعد شرعا في الانتحار من يضع الحبل حول رقبته بقصد خنق نفسه الا انه يمكن من رمي نفسه فوق الكرسي الذي وضعه تحت قدميه بسبب مسكنه من قبل شخص آخر او ان الحبل ينقطع بفعل شخص يتدخل في ايقاف السلوك الانتحاري ولا تتحقق النتيجة التي ارادها المنتحر ، او من يقطع وريده او يحرق نفسه فيسعه الاهالي وينجوا من الموت ، فهذه الحالات هي امثلة لحالات الشروع الموقوف ، اما الشروع الخائب في الانتحار مثل حالة عندما يتناول المنتحر كمية من المواد السامة لا يكون كافيا لاصحاح النتيجة او يطعن جسمه في غير مقتل او عندما يحاول خنق نفسه برباط لفه حول رقبته الا انه ولضعف الحبل ينقطع الحبل ولا يحدث النتيجة ، وكذلك يحدث لو ان المنتحر يتناول مادة معينة على انه سُم قاتل ثم اذا هو سكر وهذا ما يسمونه بالشروع المستحيل في الانتحار (٣) .

ما يجدر الاشارة اليه ان نسب الشروع في الانتحار او محاولات الانتحار او ما يسمى ايضا بالانتحار الغير المكتمل ليس اقل نسبة من حالات الناجحة للانتحار التي حققت نتيجتها (٤) .

(١) عبد الملك بن حمد الفارس - المصدر السابق ص ١٢٢

(٢) انظر قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة ٣١ منه

(٣) مجلة " تقرارزوو " عدد ١٠ ص ١١٥ - بحث في / التحريرض والمساعدة على الانتحار - القاض رامز علي نامق الداودي

(٤) للتفصيل اكثر انظر عبد الملك بن حمد الفارس / المصدر نفسه ص ١٢٧

المطلب الثالث المساهمة في الانتحار

سناوول التطرق لهذا الموضوع من خلال الفرعين التاليين :
الفرع الاول : المساهمة في الجريمة بشكل عام

نظم المشرع العراقي احكام المساهمة في الجريمة (الفاعل والشريك) في المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ في قانون العقوبات ، قائلاً : " المادة ٤٧ : يعد فاعلاً للجريمة : ١- من ارتكبها وحده او مع غيره . ٢- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عدما اثناء ارتكابها بعمل من اعمال المكونة لها . ٣- من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزئياً عنها لأي سبب . المادة ٤٨ : يعد شريكاً في الجريمة : ١- من حرض على ارتكابها فوقيعه ببناء على هذا التحرير . ٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقيعه ببناء على هذا الاتفاق . ٣- من اعطى الفاعل سلاحاً او الات او أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عدماً باي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها . المادة ٤٩ : يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضراً اثناء ارتكابها او ارتكاب أي فعل من الافعال المكونة لها .

يتبيّن لنا من خلال النصوص السابقة ان المساهمة في الجريمة تتحقق عندما يكون هنالك اكثر من شخص يتعاونون في ارتكاب جريمة واحدة ، حيث بموجبه لا ينفرد شخص واحد في تحقيق نتيجة جرمية بل هنالك اكثر من شخص كل واحد منهم يقوم بدور معين من الافعال المكونة للجريمة بغض النظر عن تشابه او اختلاف ادوارهم كحالة السرقة بالاشتراك ، حيث يحدث ان يكون هنالك اكثر من شخص في ارتكاب الجريمة ، كل واحد منهم يسرق كمية من المال في منزل معين او يحدث لو ان واحداً يقف امام منزل للمراقبة بينما الثاني دخل المنزل لغرض السرقة ، ففي كلتا الحالتين تتحقق المساهمة بالرغم من تشابه ادوارهم او اختلافها ، لكن المهم هو وحدة الجريمة المركبة ، فيجب ان يكون الجريمة واحدة بوحدة اركانها المادية والمعنوية ، بحيث يجب ان يكون هنالك صلة وثيقة بين المساهمة في الجريمة والنتيجة التي تحققت وترتبطهما رابطة عكسية بحيث تدور تحقيق النتيجة مع المساهمة وجوداً وعدماً .

وان المشرع العراقي ميز بين فريقين من يرتكبون الجريمة معاً ، فريق يساهم فيها ويقوم بأدوار رئيسية في ارتكابها ، بينما الفريق الآخر يقوم بدور تبعي او ثانوي في ارتكابها ، وهذا هو مسلك كثير من التشريعات العقابية الحديثة ايضاً ، وفرق بين الفريقين باعتبار ان المساهم الاصلي هو من يرتكب سلوكاً رئيسياً في ارتكاب الجريمة ويدع عملاً تفزيدياً لرकنها المادي ، بينما المساهمة التبعية فهو سلوك تمهدى به المساهم لأحدى الافعال المكونة للجريمة (١) .

(١) د عباس الحسني / المصدر السابق ص ١٣٨

فالفاعل الاصلي هو الزمرة الاولى يرتكب جريمة لوحده او مع غيره وعرفت بأنه " الفاعل الاصلي " هو من اظهر الى حيز الوجود العناصر المكونة للجريمة او ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذها ^(١) ، فالجاني سيكون فاعلا اصليا في ارتكاب جريمة ما لو قام هذا الشخص بجميع الاعمال المكونة لارتكابها او كان هنالك اكثر من شخصين لو كان فعل اي واحد منهم يكفي قانونا لوقوع الجريمة ، وكذلك تتحقق لو قام اي واحد منهم بمساهمة الاخر لغرض اتمام الجريمة لو كان الفعل تتكون من جملة من الافعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها ، وهو ما يسمى بالفاعل الاصلي للجريمة ، وكذلك اعتبر المشرع العراقي فاعلا اصليا من يدفع شخصا غير مسئول جزئيا لارتكاب جريمة وهذا ما يسمى بالفاعل المعنوي للجريمة او الفاعل غير المباشر ، الذي يهيئ ظروف ارتكاب الجريمة لشخص يستغل عدم ادراكه وتمييزه لصغر سنه مثلا او جنون او اية عاهة عقلية له فيدفعه على ارتكاب الجريمة وتقع الجريمة بناءا عليه ^(٢) .

وكذلك اعتبر المشرع العراقي فاعلا اصليا من يحضر مسرح الجريمة اثناء ارتكابها او ارتكاب اية فعل من الافعال المكونة للجريمة حتى لو لم يباشر باي عمل من الاعمال التنفيذية فيها ، لهذا يعد فاعلا اصليا من يحضر مسرح الجريمة يقوم زملائه بسرقة منزل وهو يقف امام المنزل ويترقب الشارع او يتتابع عودة صاحب المنزل ، لكن ما يجدر الاشارة اليه هو معاصرة المساهمة للفعل المكون للجريمة ، فلا يكون المساهمة موجودا لو حضر المساهم لمسرح الجريمة في وقت لاحق او بعد ارتكاب الجريمة ، وفي مثالنا السابق لو حضر المساهم قبل ارتكاب الجريمة وتأكد مثلا من خلو المنزل ثم ترك مسرح الجريمة واخبر باقي زملائه بان المنزل خال من صاحبه ، فإنه ربما يمكن ان يسأل عن الاشتراك وليس اعتباره فاعلا اصليا ، ثم كذلك لو حضر مسرح الجريمة بعد ارتكابها ، في هذه الحالة لا يسأل المساهم الا عن فعل الذي اثاره ^(٣) .

وتتحقق المساهمة اذا وجد ان الجناة يجمعهم نية المشاركة في الجريمة وتكون هنالك رابطة ذهنية فيما بينهم بان يكون لدى كل الجناة علم بما يفعله ويكون هنالك ايضا ارادة يريد به تحقيق النتيجة الجرمية ^(٤) ، لكن لا يشترط وجود نية سابقة ، بل يكفي وجود هذه النية لحظة ارتكابها ، ثم ليس بشرط ايضا ان يكون النتيجة التي حققت هو نفس النتيجة التي اراده المساهمون ، بل يكفي ان يكون تلك النتيجة هو نتائج محتملة للمساهمة التي حصلت ^(٥) .

(١) د عباس الحسني / المصدر السابق ص ١٤٥ .

(٢) د عباس الحسني ص ١٩٥ .

(٣) جاء في قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق المرقم ١١٣ / الهيئة الجزائية / ٢٠٠٢ انه : (.... ان محكوم عليه بحضوره وهو مسلح بالسلاح الناري وقيامه بإطلاق النار من بندقيته " الكلاشنكوف " باتجاه المجنى عليه يجعله شريكا في ارتكاب الجريمة اشتراكا فعليا ومعاصرا لارتكاب الجريمة بصرف النظر عن كون الطلقات التي اطلقها قد اصاب المجنى عليه ام لا) الناشر - من منشورات اتحاد حقوقبي كوردستان - سلسلة ٤ / المبادئ القانونية في القرارات الجزائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان ١٩٩٩-٢٠٠٣ .

(٤) جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقي المرقم ١٢٠ / هيئة عامة ثانية / ٧٢ انه : (... اذا حدث نزاع اى لم يسبق ان اتفق عليه ادى الى ان يقوم كل من المعتدين بفعل اجرامي ضد المجنى عليهم لا علاقة له بفعل الاخرين وكان من نتيجة ذلك ان قتل بعض المجنى عليهم وجرح الآخرين فيكون كل متهم مسؤولا عن الفعل الذي صدر منه) انظر المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - قسم الجنائي - القاضي ابراهيم المشاهدي ١٩٩٠ .

(٥) انظر المادة ٥٣ من قانون العقوبات العراقي.

اما فيما يخص المساهمة التبعية ، كما سبق وان ذكرنا انه تلك الاذوار الثانوية التي يقوم بها المساهم ، ولهذا عرف بانه " كل نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي و نتيجته برابطة السببية دون ان يتضمن تنفيذا للجريمة او قياما بدور رئيسي في ارتكابها " (١) ، عليه يفترض فيها وجود جريمة اصلية يعاقب القانون على مرتكيها ثم يكون هنالك اشتراك من قبل زمرة اخرى بإحدى الطرق التي حددتها القانون بقصد التدخل فيها ، عليه ما يميز المساهمة التبعية عن المساهمة الاصيلية هو ان المساهمة الاصيلية تفترض فيها معاصرة ارتكابها بينما في الاشتراك يمكن ان يكون الاشتراك قد حصلت قبل ارتكابها كمن يعد سلاحا للاجاني ليقتل بها المجنى عليه او من يشتري سما للاجاني ليزوجه في طعام المجنى عليه ، فربما هذا القتل سواء بالسلاح او بالسم قد تستغرق وقتا تفصل بين تحضير تلك المواد من قبل المشترك للاجاني وبين قيام الاجاني بتنفيذ فعلها المكون للجريمة .

اذا يتحقق الاشتراك طالما كان هنالك تحريض او اتفاق او مساعدة (٢) من قبل زمرة من الاشخاص - شخص واحد كان او اكثر - لأشخاص آخرين - شخص واحد كان او اكثر - تعتبران فاعلين اصليين وفقا للمفهوم السابق الذكر لهم ، شريطة ان تتصب هذه التحريض او الاتفاق او المساعدة على افعال تعتبر غير مشروعة في نظر المشرع وتتص على عقاب مرتكيها وان تكون تلك الصور للاشتراك قد وقعت بقصد التدخل مع المساهمين الاصليين لإتمام النتيجة الجرمية (٣) .

وتتحقق الاشتراك حتى لو كان هنالك وسيط بين الفاعل الاصلي والشريك ، أي بمعنى لو كان هنالك علاقة غير مباشرة بينهما مادامت الجريمة قد وقعت بناءا على ذلك ، فلو حضر الشريك سلاحا للاجاني واعطاه لزميه لكي يصله للفاعل الاصلي ليقتل بها المجنى عليه او من يشتري سما للاجاني ليزوجه في طعام المجنى عليه فيرسل له عن طريق احدى اصدقائه ، فكل ما هو ملزم في هذه الحالة هو توفر النية لدى هذا الوسيط فيما يقوم به وعلمه بما يدور في ذهن الشريك والفاعل الاصلي وهذا ما يسمى بالاشتراك في الاشتراك (٤) ، اما بخصوص الشروع في الاشتراك ، حالة التي يبذل الشريك كل جهوده في مساعدة الفاعل الاصلي او تحريضه او الاتفاق معه من اجل اتمام الجريمة وتحقيق نتائجها الا انه يوقف او يخيب اثره لأسباب لا دخل لأرادته فيها ، كما لو ان الفاعل الاصلي لم يستجب لطلبات من ساعده او حرضه او اتفق معه ، ويتحقق الشروع في الاشتراك حتى لو قبل الفاعل مساعدة الشريك او تحريضه او الاتفاق معه الا ان الفاعل الاصلي قد ندم بعد ذلك وقبل القيام ب اي فعل من ا لافعال المكونة للجريمة ، فربما في حالة الاتفاق يمكن ان يسألوا عن جريمة الاتفاق الجنائي لو توافرت شروطه وليس عن الاشتراك الذي نحن في صدده (٥) .

(١) د علي حسين الخلف و د . سلطان عبدالقادر الشاوي / المصدر السابق ص ٢٠٣

(٢) سنتطرق لنقبيل اكثر بخصوص التحريض او الاتفاق او المساعدة في حينه .

(٣) د . عباس الحسني / المصدر نفسه ص ١٤٩

(٤) ا د علي حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوي / المصدر نفسه ص ٢١٨

(٥) انظر المواد ٥٥ الى ٥٩ من قانون العقوبات العراقي

عليه قيل انه لا شروع في الاشتراك ، كون الاشتراك في هذه الحالة يكون منقوصا من توفر ركن اساسي من اركانه وهو وقوع نشاط غير مشروع ، أي ان الجريمة التي ساهم فيها الفاعل الثانوي لم تقع مما تعتبر ان احد اركان المساهمة غير متوفرة وبالتالي تتعدم معه الاشتراك في الجريمة ، وتعتبر المساهمة غير متوفرة ايضا لو كان الجريمة التي تحفت يعود لأسباب اخرى غير التي ساهم الفاعل الثانوي فيها ، كمن يعطي الجاني سلاحا لقتل المجني عليه بها ، الا ان الجاني يقتل المجني عليه بالضرب او بالسم او بأية آلة اخرى غير التي اعطاه الفاعل الثانوي .

الفرع الثاني : المساهمة في الانتحار

نص قانون العقوبات العراقي في المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات العراقي ما هو آت :

المادة ٤٠٨ :

- ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا او ساعدة بأية وسيلة على الانتحار او تسبب فيه اذا ما تم الانتحار بناءا على ذلك ، وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع .
- ٢ - اذا كان المتنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك او الارادة عد ذلك ظرفا مشددا ، ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا او الشروع فيه حسب الاحوال اذا كان المتنتحر فقد الادراك والارادة .
- ٣ - لا عقاب على من شرع في الانتحار .

قبل التطرق لصلب الموضوع ، نود ان نذكر بأنه سبق وان تكلمنا في الفرع الاول بشيء من التوضيح عن المساهمة في الجريمة وعن الفاعل الاصلي والثانوي فيها ، وكذلك تطرقنا عن النصوص الخاصة بالمساهمة ، وتكلمنا عن الشروع في المساهمة والشرع في الاشتراك ، ما يهمنا هنا هو ان نتكلم بشيء من التفصيص عن المساهمة في الانتحار .

كما سبق وان ذكرنا بأنه يشترط للمساهمة في الجريمة والاشراك فيها ان تتصب هذه المساهمة " سواءا كان مساهمة اصلية او مساهمة تبعية " على ارتكاب فعل غير مشروع قانونا ، بمعنى ان يكون هنالك فاعلين اصليين او معهم فاعلين ثانويين يشاركون كلهم بقصد ارتكاب فعل نص عليه القوانين العقابية على تجريم هذا الفعل واعتباره من الجنایات او الجناح ووضع لها عقوبة خاصة ، وان من المبادئ المسلم بها هو انه لا يعتبر فعل ما جريمة اذا لم ينص عليه القوانين على اعتباره جريمة استنادا لمبدأ الشرعية القاضي بأنه " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " (١) .

(١) ربما اهمية هذا المبدأ واعتباره روح القوانين العقابية هو الذي دفع بالمشروع العراقي في وضع هذه القاعدة في المادة الاولى لقانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث جاء فيها " لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون .

ومن هنا نريد ان نتساءل ، هل ان الانتحار جريمة في نظر المشرع ..؟ وهل ان المنتحر يعاقب حتى يعاقب وبالتالي من يشترك في اتمام فعل الانتحار سواء كان هذا الاشتراك قد تم عن طريق المساعدة او التحرير ..؟ ثم لماذا المشرع العراقي ذكر التحرير و المساعدة فقط في الانتحار ..؟ فلماذا لم يذكر المساهمة الاصلية في الانتحار – الفاعل الاصلي – ؟ ولماذا لم يتطرق لصورة الثالثة للمساهمة التبعية "الاتفاق في الانتحار" ؟

سبق وان قلنا ان الانتحار هو تصرف متعمد من قبل شخص لغرض انهاء حياته ، او انه قتل النفس من قبل شخص بقصد التخلص من حياته ، كما وقلنا ايضا بان الانتحار يختلف عن القتل كون انه في السلوك الانتحاري هنالك شخص واحد تعتبر جانيا ومجني عليه في نفس الوقت ، بينما في جرائم القتل دائما يكون هنالك جاني يقوم بإزهاق روح شخص آخر – المجنى عليه – بمعنى انه لا تعتبر قتلا ولا نكون نحن بصدده جريمة القتل لو كان الجاني والمجنى عليه هو شخص واحد ، حيث ان القتل هو اعتداء على حياة الغير لكنه في الانتحار تنتفي تلك الاعتداء لاتحاد الشخصان وتنتفي معه معنى القتل ايضا ، لهذا قيل ان الانتحار لا تدخل ضمن المفهوم القانوني للقتل (١) .

ولهذا نجد ان المشرعين غالبا لا يضعون نصا لتجريم الانتحار ، مما تجردوا هذا السلوك من ركن غير المشروعية باعتباره ركن اساسي لأركان الجريمة ، لكن بالرغم من ذلك فان عدم اعتبار المشرع للانتحار كجريمة لا يعد ان يكون الانتحار فعلا مباحا ومستحبا من قبل المشرع ، بل ان الانتحار بنظر المشرع فعل تستحق العقوبة ، الا ان عدم فرض العقوبة على المنتحر تفسره اعتبارات من السياسة الجنائية مجملها عدم جدوى العقاب على المنتحر ، ذلك لأن من تيقن ان مماته افضل من حياته لن يقعد التهديد بفرض العقوبة عليه ، فشخص الذي يخون بتلك الامانة التي هو اولى الناس بالتأمين عليها "الروح والحياة" فذلك الشخص لا يجدي العقوبة له كأثر رادع ، خصوصا لو علمنا ان ثلث المنتحرين هم مصابون بأمراض نفسية وعقلية التي دائما ما يكون هنالك وفقا للإجراءات الجزائية بحقهم ريثما يشفون من امراضهم حيث ان هؤلاء اكثر حاجة للعلاج النفسي بدلا من ان يحتاجوا للعلاج العقابي (٢) .

لطالما ان عقاب المنتحر تتجرد من اثر الرادع كما اسلفناه ، ثم يجب ان لا ننسى بان الحالة النفسية التي يعيشها المنتحر التي فشل في انجاز مهمته سيكون بحالة لا تصلح له العقوبة كعلاج ، وبذلك تعتبر الشروع في الانتحار منسلحا منه صفة الجريمة ايضا ، بل لو سايرنا على هذا المسار يمكننا القول انه لا عقاب على الاشتراك في الانتحار ايضا وبالتالي لا يعاقب كذلك من اشترك او ساهم في الانتحار ، بمعنى انه من حرض شخصا على الانتحار فوق الانتحار ببناءا على هذا التحرير او من اعطى للمنتحر سلاح او آلة او ساعده بأي شيء اخر مما استعمله المنتحر في اتمام فعل الانتحار

(١) انظر د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم الخاص/جرائم الاعتداء على الاشخاص- دار النهضة العربية ٢٩/١٩٧٨ ص

(٢) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ منه

فيجب ان لا تكون بقصد الجريمة ايضا كون الانتحار في الاصل ليس بجريمة ، حيث هو القاعدة الاساسية في المساهمة في الجريمة لأن الشريك يستعيض الصفة الجرمية لفعله من الفاعل الاولي ، لكن يجب في هذه الحالة ان نضع في الحسبان اختلاف الامر بالنسبة للمنتحر من جهة وبالنسبة لمن حرضه او ساعدته من جهة اخرى ، فعلى الرغم من تسلمنا من ان العقوبة لا تصلح للمنتحر لأسباب آنفة الذكر ، لكن تلك الاسباب غير موجودة بالنسبة لمن يشارك ويحرض او يساعد المنتحر في اتمام عمليته ، حيث ان فعل المحرض او المساعد هذا محل التقييم من قبل المجتمع ، كون ان اضفاء صفة غير الشرعية على فعل المحرض او المساعد في حالات الانتحار تتجلى في المبادئ الاساسية للمساهمة الجنائية التي تتطلب انصراف فعل الاشتراك الى نشاط جرمي ، وقلنا ان فعل المنتحر تستحق العقوبة وبالتالي انه جريمة حسب المنطق الجزائري ، لكن لا اعتبارات معينة غض المشرع نظره عن المنتحر ولم تعتبر الانتحار جريمة وبالتالي لم تفرض عليه العقوبة ، وان تلك الاعتبارات لا وجود لها بالنسبة لمن يحرض المنتحر او يساعدته ، حيث ان الاشتراك في الانتحار تمثل خطورة المحرض او المساعد الذي يحيث ويقدم يد العون لمن لا يبالي بحياته مما تعرض سلامه الافراد وامن المجتمع للخطر ، فتستوجب مسألته^(١) .

وفيما يلي سننكلم عن تلك الحالتين التي اوردها المشرع العراقي في الاشتراك في الانتحار واعتبرها جريمة وهم : التحرير والمساعدة .

اولا : التحرير على الانتحار

التحرير يعرف لغة بأنه حث على شيء من أجل فعله او اتيائه^(٢) ، وتعرف شرعا بأنه حث شخص وحمله على الانتحار ، دون ان تصل هذا الحث والحمل الى مرحلة الاقراه^(٣) ، وعرف التحرير ايضا بأنه من حمل او حاول ان يحمل شخصا آخر باي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة^(٤) ، كما قيل بخصوص التحرير بأنه دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة بالتأثير في ارادته وتوجيهها الى الوجه الذي يريد المحرض^(٥) .

فالمشروع العراقي لم يعرف التحرير ، بينما المشرع اللبناني عرفه في قانون العقوبات اللبناني في المادة ٢١٧ بأنه من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة وهو نفس التعريف التي اورده المادة ٢١٦ من قانون العقوبات السوري .

فتحقق التحرير على الانتحار عندما يقوم المحرض بفعل من شأنه ان يجعل المنتحر ان يقدم على الانتحار دون حصر تلك الاساليب التي يختاره المحرض ، حيث تتعدد تلك الاساليب التي يختاره

(١) أ. د. واثبة داود السعدي - قانون العقوبات / القسم الخاص - ص ١٢٠

(٢) قاموس المحيط للفيروز أبيدي ص ٨٢٥

(٣) عبدالملاك بن حمد الفارس - المصدر السابق ص ٩٩

(٤) المحامي نزيه نعيم شلال - دعاوى جرائم القتل - دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهد والنصوص القانونية - ط ١ سنة ٢٠٠٠ ص ٧٤

(٥) اد علي حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوي / المصدر نفسه ص ٢١٠

المحرض من اجل اقناع المُنتحر للإقدام نحو الانتحار ، فيمكن ان يكون عن طريق ارشاد او شد العزم والتشجيع او الكلام او الكتابة او ازدياد اليأس لدى المُنتحر ، لكنه في نفس الوقت يجب ان لا نوسع كثيرا في التحرير بشكل يشمل كل الحالات ، فربما شخص يتمنى الموت للمُنتحر فانه يقوم بمجرد النصيحة او الايذاء او التلميح او التحبيذ الا انه لا يصل لحد الحمل او الدفع او الانقاض ، لهذا يفترض وجود نوع من الحمل والاقناع من اسلوب المحرض نحو المُنتحر لتتوفر فيه فرضية الاشتراك في التحرير وكذلك ان يكون منصبا على فعل الانتحار بشكل مباشر .

ثانيا : المساعدة في الانتحار

المساعدة لغة معناه تقديم يد العون ، وعرف بأنه تقديم العون اي كانت صورته الى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه (٦) ، اذا المساعدة يمكن اعتباره إعطاء إرشادات لاقتراف الجريمة ، أو معاونته لهذا ليس بشرط ان يكون المساعدة تنصب على افعال ملموسة ومادية ، بل يمكن ان يكون عن طريق ارشادات حول كيفية استعمال تلك المادة التي جهزه المُنتحر ليُنتحر بها نفسه ، بحيث يمكن ان يكون المساعدة تنصب على تهيئة مكان مناسب للمُنتحر او زمان مناسب ، كما يمكن ان تكون تلك المساعدة تنصب على اعمال مجهزة لارتكاب الانتحار التي تحدث عادة قبل البدء بتنفيذ الفعل ، او تكون تلك المساعدة منصبا على اعمال مسهلة او متمنة عندما تكون معاصرة للانتحار .

الشروط الواجب توفرها في التحرير والمساعدة على الانتحار

لكي يعاقب شخص لاشراكه في الانتحار او الشروع فيه يجب ان تتوفر في اشتراكه الشروط التالية :

- ١- الركن المادي ، حيث يجب ان تتوفر فيه :
 - أ - تحقق التحرير او المساعدة على الانتحار : يجب ان يقوم الشريك بإتيان احدى الافعال التي حددها المشرع بالتحرير او المساعدة ، لكن هذا لا يمنع من ان يقوم المشترك بدفعة واحدة بتقديم التحرير والمساعدة معا في آن واحد للمُنتحر .
 - ب - النتيجة الجنائية : يشترط القانون لمعاقبة المحرض او المساعد على الانتحار ان تتحقق احدى النتائجين ، اما وفاة المُنتحر او شروعه في الانتحار .
 - ج - وجود رابطة السببية بين فعل التحرير والمساعدة وبين نتائجه وفاة المُنتحر او الشروع في الانتحار .
- ٢- موضوع الجريمة : فيجب ان تذهب التحرير او المساعدة على فعل الانتحار .
- ٣- القصد الجنائي : فيجب ان تتوفر لدى المحرض او المساعد قوة ا لادراك والارادة التامة توجهه نحو ارتكاب فعل التحرير او المساعدة للمُنتحر وهو يعي بما يفعله ويعلم بدلالة فعله ، ويعني بيان

(١) اد علي حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوي - نفس المصدر ص ٢١٥

المنتظر ستتجه للانتحار نتيجة مساعدته او تحريضه ، وتعتبر القصد متوفرا حتى لو كان المساعد او المحرض تتوقع النتيجة فقط باعتباره يملك قصدا احتماليا لكنه رغم ذلك يقدم اليها .

ربما يجدر ببالنا صورة المساهمة الاصلية في الانتحار او صورة الاتفاق في الانتحار ، لماذا المشرع العراقي لم ينص عليها ، فالانتحار بصورة المساهمة الاصلية غير متصورة ، حيث تكون عنده بصدق شخصين يقتلان انفسهما كل واحد يقتل نفسه فلا تكون في هذه الحالة امام المساهمة ، بل تكون امام حالي الانتحار ، نفس الحال بالنسبة لاتفاق على الانتحار ، حيث الاتفاق هو رضا وقبول شخصين او اكثر على اقدام على الانتحار ، فالاتفاق هذه ايضا غير متصور في الانتحار لانه لو اتفق شخصين على ان يقتل كل واحد منهما نفسه فلنكون ايضا بصدق حالتي الانتحار اما لو اتفق كل واحد منهم على ان يقتل الاخر فحينئذ لا تكون امام الانتحار بل ربما يمكن ان تكون وقتئذ بصدق جريمتي القتل ، ويمكن مسألة اي واحد منهم لو لم يتم بالشروع في قتل زميله وستتناول هذا الموضوع اكثر تفصيلا في صور مشابه للانتحار .

المطلب الرابع السبب في الانتحار

ورد في نص المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات العراقي التي تم تعديله من قبل المشرع الكورديستاني بموجب القانون المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ (١) ، ما يلي : " ١- يعاقب من حرض شخصا او ساعده بآية وسيلة على الانتحار او تسبب فيه اذا تم الانتحار بناءا على ذلك "

وبذلك نرى ان المشرع الكورديستاني اضاف صورة خاصة بجانب صورتي الاشتراك في الانتحار ، وهو السبب في الانتحار ، حيث يمكن ان يحدث بان شخصا ما يختار انهاء حياته وقتل نفسه دون ان يكون هنالك تحريض او مساعدة من قبل شخص ما ، بل ان هذا الشخص يقدم على الانتحار بناءا على ما تسبب له شخص معين من الاذى والآلام النفسية او وجود خطر حقيقي او اعتقاده بوجودها وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة حيث يرى المنتظر انه لا مفر من التخلص من هذه الاذى او ذلك الخطر سوى اختيار قتل نفسه ، لهذا يمكننا القول مبنيا بان المشرع الكورديستاني قد حسن الفعل في اضافة هذه الحالة الى التشريع الكورديستاني في قانون العقوبات العراقي لتخطي بعض النواقص التشريعية التي تظهر اثناء تطبيق القوانين على قضايا الانتحار ، خصوصا واننا نلاحظ تزايدا ملحوظا في التسبب في الانتحار في القضايا التي تشغله المحاكم بان شخصا ما اقدم على حرق جسده او خنق نفسه او اي طريق آخر من اجل انهاء حياته دون ان تكون بصدق حالات الاشتراك الانف الذكر من التحريض او المساعدة ، بالرغم من بعض الملاحظات على هذا التعديل التي سنبدأ به في حينه .

(١) تم تعديل النص العراقي القديم بهذا النص الجديد بموجب قانون المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من مجلس الوطني لإقليم كورديستان العراق المنشور في الجريدة وقائع كورديستان العدد ٥٢ السنة الخامسة المنشور في ٢٠٠٤/١١/٢٨ .

ان فقهاء قوانين العقابية ، اتفقوا على ان صور الاشتراك في الجريمة او ما يسمى بالمساهمة التبعية التي تتمثل في التحرير والمساعدة والاتفاق قد وردت على سبيل الحصر في القانون وليس على سبيل المثال^(١) ، لهذا لا يمكننا اعتبار التسبب في الانتحار صورة من صور الاشتراك ، خصوصا ان التسبب في الانتحار مختلف كليا عن باقي صور الاشتراك حتى في الاركان التي بيني عليهما مقارنة بحالات التسبب في الانتحار ، فربما القصد الجرمي هو ابرز نقاط الخلاف بينهما ، كون ان احد اهم اركان الاشتراك والمساهمة التبعية تتمثل بالقصد الجرمي – قصد التدخل - ، بينما لا يتوفّر ذلك القصد في حالات التسبب في الانتحار ، فلو فرضنا جدلا ان شخص ما قصد جعل شخص الآخر واجبه على قتل نفسه دون تحريضه او مساعدته بل تسبب له في خلق حالات وظروف نفسية معينة وهو يعلم بان هذا الشخص لو واجه تلك الظروف او هذه الحالات سيقدم الى قتل نفسه او كان يتوقع منه ذلك ، ولهذا قام هذا الشخص بخلق مشاكل وظروف وحالات جعلت من المنتحر ان يتمنى الموت بدلا من ان يعيش تلك الحالات ، وبالفعل اقدم على الانتحار بالرغم من ان المنتحر لم يكن يريد ان ينتحر نفسه في الاصل لولا تلك الضغوطات ، فان الجاني لا يكون متسببا في الانتحار في مثالنا اعلاه بل انه يمكن تكييف القضية وفقا لظروف وملابسات اخرى للجريمة كأن تكون بقصد جريمة القتل مثلا وليس الانتحار لوجود القصد الجرمي لدى المتسبب ، وكذلك من ينوي القيام باغتصاب الانثى وهو يعلم او يتوقع انه لو فعل ذلك فان المجنى عليها سوف ينتحر نفسها ولكن بالرغم من ذلك اقدم على اتمام فعله ، لهذا لو قامت المجنى عليها بالانتحار نفسها بعد اغتصابها ، فيمكننا مسألة الجاني عن القتل ايضا سواء قتلا عمديا او تسببا ولا نكون في مثالنا اعلاه امام جريمة الانتحار ، كون الجاني كان يعلم او يتوقع ان المجنى عليها سيدل نفسها اخفاءا وغسلا للعار ، لكن يحدث ان يقوم الجاني بحبس شخص وتذميه وضربه واهانته وتهديده يوميا لدرجة يجعل من المجنى عليها الشعور بوجود خطر حقيقي على حياتها يفضل المنتحر كشخص معتاد اختيار الموت وليس الحياة ولهذا يقدم على الانتحار دون ان يكون الانتحار هو الباعث او الغرض لدى الجاني بل انه كان يريد منها اشياء اخرى غيرها .

التسبب واعتباره سببا من اسباب التجريم في الانتحار ، يظهر مثيلا لهذه الكلمة في المادة ١١ الفقرة الاولى منه من قانون العقوبات العراقي^(٢) اثناء حديث المشرع حول قتل الخطأ قائلآ " من قتل شخصا خطأ او تسبب في قتله" لكن الشرح القانوني لم يتطرقوا الى هذه الكلمة كثيرا بل اكتفوا في ذكر صور القتل الخطأ واعتبار صوره فيه تكرار لكلمات ، واحد منها مرادفة الثاني وهكذا^(٣) .

في كل الاحوال نريد ان نوضح التسبب وفقا لمفهومه ما هو آت

(١) د على حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوي / المصدر السابق ص ٤٠

(٢) جاء في نص المادة ١١/٤ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ما هو آتي : " من قتل شخصا خطأ او تسبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والآوامر يعقوب بالحبس

والغرامة او بالحدى هاتين العقوبتين "

(٣) د عباس الحسني – المصدر السابق ص ٧٣

الفرع الاول : التسبب في الانتحار وفقا لتعديل المشرع الكوردي

ان مشروع الكوردي عندهما جاء بإضافة النص (او تسبب فيه) الى المادة ٤٠٨ الفقرة الاولى من قانون العقوبات العراقي بموجب القانون المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ لم يبين سبب اضافته هذا النص للمادة المذكورة ولم يذكر اية اسباب موجبة لذلك (١) ، لكن وفقا لما تعنيه كلمة التسبب وتظاهره الوقائع القضائية والتي لا تدخل ضمن مدلولي صورتي الاشتراك في الانتحار " التحرير والمساعدة " ان التسبب هو قيام شخص بانهاء حياته نتيجة لما يتفاوه من الغير من الحق خطر حقيقي او ضرر جسيم غير مشروع به دون ان يقصد هذا الغير حمله على الانتحار او مساعدته بمعنى ان المنتحر تتلقى خطرها حقيقيا او ضررا كبيرا من الغير بحيث ان هذا الضرر او الخطر غير مألف نهائيا في حياته الشخصية وكبير وجسيم في نظر وسطه الاجتماعي او شخص معتمد بحيث يمكن ان يكون سببا في حمل شخص كالمنتحر الى الانتحار نفسه ، لأن يكون هذا الخطر او الضرر متعلقا بالنفس او المال تعتبر ذات اهمية كبيرة لأن يكون متعلقا بالعرض او الشرف او اعتداء جنسي مثل الاغتصاب او القتل او فضحة اخلاقيا او غيره من الحالات تتلاقيه المنتحر قبل الاقدام على الانتحار بحيث عندما يشعر المنتحر بأنه خسر مكانته الاجتماعية او الاقتصادية او السياسية (٢) .

الفرع الثاني : شروط التسبب في الانتحار

وفقا لما يظهر من قصد المشرع ، ولدى التطرق والاطلاع على ما اتجه اليه محكمة تمييز في كثير من قراراتها واستقرت عليه ، وبهدف تمييزه عن باقي حالات القتل ولما اظهره التجارب القضائية يمكن ان نحدد الشروط التسبب في الانتحار في ما يلي :

١ - وقوع الانتحار او الشروع فيه : يجب ان تكون امام حالة الانتحار او الشروع فيه وفقا للمفهوم

(١) لدى الرجوع الى العدد ٥٢ السنة الخامسة لجريدة وقائع كورستان والقانون المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ لم يبين المشرع الكوردي اسباب الموجبة لسنه هذا القانون ولم يتطرق لتلك الدواعي والاسباب التي حملته الى اضافة هذه العبارة للنص الجزائي الاصلي ، وهذا تعتبر عيبا واضحا في التشريع ، بعكس الحالات المعتمدة وقت سن القوانين التي قام المشرع الكوردي في بيان الاسباب الموجبة بكل توضيح ، حيث تفترض تقرير ببيان الاسباب الموجبة للتشريع ، الا ان امتناع المشرع هذا مما صعب على الشراح وحتى القضاة بشكل او بأخر معرفة نية المشرع اثناء اضافته لهذا النص التي هو ضروري خصوصا اثناء التقسيم النصوص وشرحها .

(٢) جاء في قرار غير منشور لمحكمة جنایات اربيل ٣ المرقم ١٧٥/ج ٢٠١١ انه (.. ان المجنى عليها قامت بذلك بسبب وجود علاقة غرامية لها مع المتهم منذ ما يقارب سنة وانه التقرير الطبي الاول المشار اليه حيث وردت في اقوالها انها قامت بذلك بسبب وجود علاقة غرامية لها مع المتهم منتهاى القضاء بالحق المدني ما يثبت وجود علاقتها للمجنى عليها مع المتهم وانها قامت بحرق نفسها بسبب رفضه الزواج منها كما وان المتهم نفت بوجود علاقة غرامية معها وانها كانت تحبه من جانب واحد وانه على علاقة مع فتاة اخرى وعلى شيك الزواج منها وانكر قيامه بتحريض المجنى عليها على الانتحار او تسببه في ذلك او حتى علمه بذلك لهذا لم تجد المحكمة نهوض ادلة قانونية كافية ومقدمة بحق المتهم تصلح ان تكون سببا لادانته وفق احكام المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات العراقي المعدل بقانون المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ لانه حتى لو كان المتهم على علاقة غرامية معها ورفض الزواج منها فانها لا يبرر قيام المجنى عليها بذلك سببا وانها باللغة وعاقلة (ثم بعد الطعن اطراف الدعوى على هذا القرار تمييزا وفي قرار غير منشور اصدرت رئاسة محكمة تمييز اقليم كورستان قرارها المرقم ٤٨٦/البيئة الجزائية الثانية ٢٠١٣ والتي جاء فيها (...) ان اتجاه محكمة الجنائيات الى الغاء التهمة والافراج عن المتهم اتجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل ادلة قانونية مقدمة ومحبطة بحقة تصلح ان تكون سببا لادانة المتهم للاسباب التي اعتذرها محكمة في قرارها المميز اعلاه ولعدم ثبوت تسبب المتهم المفرج عنه في قيام المجنى عليها بحرق نفسها وان عدم قيامه بالزواج منها لا تثبت تسببه في انتحارها لذا تقرر تصدقه ..)

والشروط التي سبق وان ذكرناه ا سابقا ، بان تكون امام واقعة الانتحار فعلاً تتوفّر فيه كافة اركانه المادية والمعنوية وان تنصب السلوك على واقعة قيام شخص ما بانهاء حياته او الشروع فيه .

٢- تلقي المنتحر لخطر او ضرر جدي وجسيم او توقعه لذلك وكان توقعه مبنياً على اسباب معقولة ، وكان الخطر او الضرر غير مشروع على نفسه او ماله ، بان يكون لهذا الخطر او الضرر مبررات قوية لوقعه او توقع وقوعه سواءً كان قد وقع فعلاً او اعتقد وقوعه باعتقاد مبني على اسباب معقولة وان هذا الفعل غير مشروع وغير مألف عليه ويتسنى في احتقاره او ذات تأثير كبير على منزلته ووسطه الاجتماعي او السياسي او الاقتصادي .

٣- وجود العلاقة السببية بين الخطر او الضرر والانتحار . ولتحديد العلاقة السببية يجب ان نعود للقواعد العقابية العامة فلا يكون شخص ما متسبيباً لانتحار عشيقته كونها انتحرت بسبب قيامه بقطع علاقته معها .

٤- ان لا يقصد من تسبب بالضرر او الخطر قيام المنتحر بالانتحار وان لا يتوقع منه ذلك ودون تحريضه او مساعدته ، بمعنى عدم وجود قصد التدخل في الانتحار لدى المتسبيب ، لكنه يمكن ان يتدخل بينهما وسيط دون علم من تسبب بالضرر او الخطر للمنتحر ، ويقوم هذا الوسيط بتحريض او مساعدة المنتحر على الانتحار بناءً على تلك الافعال التي سببت له هذا الشخص .

٥. ان يتذرع على المنتحر سلوك وسيلة اخرى لتفادي الضرر او الخطر او تقليل آثارهما ، بان لا يكون امام المنتحر وسيلة اخرى للتخلص من الافعال المتسبيب قبل ان يلحق به ، او لاستعادة اعتباره والتخلص من الالام والاضرار النفسية والمادية او على الاقل تخفيتها لو الحق به هذا الضرر او ذلك الخطر افعلاً .

لكن علينا ان لا نتوسع ابداً في تفسير هذا النص التي اتى به المشرع الكوردستاني ، لأن التوسيع فيها سيخرجنا تارة عن المقصود التي اتى به المشرع ، وكذلك سيدخلنا في الواقع في الاخطاء والاختلاط في مفاهيم نصوص عقابية اخرى غير هذه المادة ، خصوصاً لو علمنا ان التشريعات العقابية لا تقبل التفسير الموسع اصلاً لمخالفته لمبدأ الشرعية العقابية " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " ، ثم كذلك التوسيع في التفسير للكلمة المضافة من قبل المشرع الكوردستاني ربما سيؤدي الى ادانة كثير من الابرياء واقحامهم في السجون بداعي تسببيها في الانتحار لشخص تمتلك ضعفاً في شخصيته وقليل الصبر على المأسى او مريض نفسياً ويتمسك بأعذار لا تستحق ابداً ان يكون سبباً للانتحار ، بل واكثر ربما سيكون هنالك تشجيع للانتحار لو اخذنا بالتفسير الموسع لكلمة التسبب حيث يكون هنالك من يتذرع املاً ان يتسبب انتحاره في محاسبة من يدعوه المنتحر انه سبب الانتحاره ويتترك رسالة كما هو عادتهم ، فمن يحرق نفسها وهي ربة البيت كون زوجها المستأجر لم يشتري لها السيارة او باع منها مخالاتها الذهبية وكان بإمكانها مطالبتها قضائياً او حتى عن طريق الضغط عليه شخصياً او حتى عن طريق اقاربها لا يعد متسبيباً في انتحارها وحتى لو انها قامت بالانتحار لهذه الاسباب ، حيث في الامثلة السابقة لاتعد العلاقة السببية متوفّرة من جهة ولكن المنتحر كان امامه طرق وسبلاً ووسائل اخرى كان بإمكانها دفع هذه الاضرار على نفسه لو سلكها او تقليل الضرر ، اضافة الى ان هكذا الحالات ربما لا تتوفّر فيه حتى عنصر الخطر او الضرر بغض النظر عن وقوعها او احتمال

المطلب الخامس الصور المشابهة للانتحار

هناك حالات وصور يشبه في كثير من جوانبها بالسلوك الانتحاري ، كالشخص الذي يقوم بقتل شخص آخر برضاه التام اشفاقا به من الآلام والاضرار او لتخلصه من الامراض التي لا شفاء فيها او من يقتل المجنى عليه برضاه وطلبه والحاجه ، اضافة الى حالات وصور اخرى نرى ضرورة لذكر الحالات الشائعة منها بهدف تمييزه عن السلوك الانتحاري .

الفرع الاول : قتل الرحيم

ورد هذا النوع من القتل تحت مسميات كثيرة ، مثل قتل الرحمة او قتل اشفاقا او موت السهل ، المعروف انه عندما يقع الجريمة على المجنى عليه فإنه يقع دون رضاه ، لكن في المقابل يتحمل وقوع جرائم بناء على طلب المجنى عليه وحتى يلح من الجاني في ايقاع الجريمة عليه ، مثلاً رجل مريض يئس من حياته يطلب من شخص ما قتله ويلح منه الحاجة ، نفس الحال في قضایا الاجهاض التي يتم برضاء امرأة التي حملت بها سفاحا ابقاء للعار .

فلاحظ في الحالات السابقة ان هناك بعض جرائم ترتكب بكمال اراده المجنى عليه ، بل وحتى بناء على قبوله وطلبه او الحاجه ، نفس الحال بالنسبة لحالات الانتحار حيث تتضمن رضاءا تاما من قبل المتنحر ، بل وحتى المتنحر لا يعنيه مثل ما يعنيه شخص من الامراض التي يئس منه حتى الاطباء بسبب شدة مرضه المزمن وكثرة الالام فيطلب من شخص ما ونتيجة لكل هذه الالام التي يعنيه منها يوميا ان ينهي حياته بينما نجد المتنحر انه فشل في علاقة غرامية مثلا ، فادا كان الانتحار لم تعتبر جريمة كما سبق وان اسلفناه ، فهل يمكن ان نعتبر قتل الرحيم ليس بجريمة ، مثله مثل الانتحار؟.

(١) جاء في قرار غير منشور لمحكمة جنایات اربيل/١ المرقم ٢٠١٣/١١/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٤٦ ج/١١/٢٠١٣ المكتسب للدرجة القطعية انه (.... انتحرت المجنى عليها ج ح في دارها الواقعه في اربيل محله ش حرفا وذلك بسبب كونها كانت على علاقه غراميه مع شاب وعندما علم شقيقها المتهمين كل من ب و د ولدي ح بالعلاقه المذکورة هددوها بالقتل وبسبب ذلك اقدمت على الانتحار وسبق وكانت لها اوراق تحقيقية بخصوص اتجاهها الى مركز ايواء النساء عندما هددوها بالقتل بسبب تلك العلاقة ومن ثم اعادتها الى الدار وتعهدهما بالمحافظة عليها وعدم ممارسة الضغط عليها بسبب تلك العلاقة فثبتت من خلال افاده المجنى عليها المدون من قبل القائم بالتحقيق والمحقق العدلي من دائرة المحقق العدلي بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ والاوراق التحقيقية المرتبطة باضباره القضية ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث والتقرير التشريحي الخاص عليه ثبت للمحكمة ان المتهمين المذكورين تسببا في قيام المجنى عليها بالانتحار حرفا ووفاتها من جراء ذلك عليه ولتوفر دليل الادانة ضدهما وفق المادة ١/٤٠٨ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقانون المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ برلمان كورستان قررت المحكمة ادانتهما)

عرفت قتل الرحيم بأنه هو "التعجيل بوفاة المرضى أو تيسير موت المرضى الميؤوس من شفائهم ، أو أولئك الذين يعانون من آلام مبرحة لا ينفع فيها العلاج بحجة التخفيف من آلامهم وتجنيبهم عذاب النزع الطويل مع الموت " (١) .

كأن يكون هنالك مريضاً يعني من امراض مستعصية ومزمنة يُؤس منها الأطباء ولا أمل في شفائها فمتى ما وصل المرض إلى مرحلة الأخيرة ورافقته آلام مبرحة لا تنفع فيها مسكنات ، فيقوم الطبيب المعالج بناءاً على طلب من المريض والحاصله ثم يقوم الطبيب أو شخص آخر إما بواسطة حقن المريض بدواء سام أو بجرعة كبيرة من مادة مخدرة تؤدي إلى وفاة فورية للمريض بطريقة خالية من الألم ، أو أن يقوم شخص آخر غير الطبيب بمساعدة المريض على قتل نفسه أو ان يقوم الطبيب او غيره برفع اجهزة الانعاش الصناعية او جهاز التنفس بالرغم من ان المريض ما زال على قيد الحياة ، كما يمكن ان يحدث عن طريق اتخاذ الطبيب موقفاً سلبياً بالامتناع ، بناءاً على رضى وطلب الحاج المريض رأفة به فيمتنع الطبيب عن اعطاءه العلاج او عدم تشغيل اجهزة الانعاش الاصطناعية بالرغم من حاجة المريض اليها .

هذا النوع من القتل ، ربما نال رضى بعض الفقهاء والمشرعين الغرب اعتقاداً بحق المريض في الموت الهدى ، لكن في الشريعة الإسلامية اعتبرت تلك الانواع من القتل ليس إلا قتلاً عمداً وتوجب القصاص حتى وإن رافقه رضى المجنى عليه او اهله لهذا تعتبر قتل الرحمة حراماً مطلقاً (٢) .

اما القوانين الوضعية ، فنرى ان اغلب القوانين الوضعية لم يفرق بين القتل العمد وقتل الرحيم في شيء ، حيث يعاقب فاعله بعقوبة قتل العمد ذاتها كما هو الحال في التشريع العراقي ، كونه توفر فيه جميع اركان القتل العدمي من الركن المادي المتمثل بالفعل التي تترتب عليه ازهاق روح انسان حي وكذلك القصد الجنائي (٣) ، وإن رضى المجنى عليه حتى وإن تم بكمال ارادته وطلبه لا يغير من التكييف الصحيح لقتل العمد بشيء كون الفعل خاضعاً للقواعد الأساسية للتجريم اما مسألة رضى المجنى عليه والرأفة بحاله ونوع المرض الذي يعني منه فربما يمكن اعتباره ظروفاً للتخفيف في العقوبة وليس لرفع صفة الاجرام عن الفعل (٤) ، لهذا نرى تلك القوانين وخصوصاً قوانين البلاد

(١) عبدالمالك بن حمد الفارس - المصدر السابق ص ٢٠٩

(٢) اختلاف بعض الفقهاء الشريعة في أي جريمة تعتبر هكذا الانواع من القتل وهل تستحق القصاص او عقوبات تعزيرية ، فمنها من اعتبره قتلاً مطلقاً ويستوجب القاتل بالقصاص كجمهور الفقهاء ، ومنهم من اعتبره قتلاً ناقصاً بسبب رضى المجنى عليه وللباحث التي اقدم عليه الجنائي من اجله بهدف انهاء الآلام لا شفاء له لهذا لا تستحق مرتكبها الا عقوبة تعزيرية كالشيخ محمد ابو زهرة ، لمزيد من التفصيل انظر جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون - المصدر السابق ص ٢١٥ .

(٣) انظر د. فخرى عبدالرازق صليبي الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص / ١٩٩٦ م ص ١٠٣

(٤) في القانون الانكليزي لا تعتبر قتل الرحمة جريمة لو تم مراعاة شروط معينة وهي ١- ان يكون الطبيب مؤهلاً علمياً ومختصاً ومسجلاً بنقابة الأطباء ٢- ان يكون المرض عضالاً لا يرجى منه الشفاء وسبب للمريض ألماً ٣- ان يكون المريض بالغاً السن الرشد ٤- ان يقدم المريض تصريحاً كتابياً لانهاء حياته ٥- ان لا ينفذ طلبه إلا بعد مرور ٣٠ يوماً من طلبه طالما لم يرجع المريض عنها ، وإن القوانين الهولندية لها ما يماثل التشريع الانكليزي بل وأنه يسمح حتى لمن لم يبلغ السن الرشد .

العربية لم يخصوا اية مادة تفرق بين القتل العمد وما يسمى بالقتل الرحيم الا قليل منها ، بل ان المشرع ترك الامر للقضاء للحكم على من يدعي انه قتل المجنى عليه اشفاقا ليحكم عليه وفقا للعقوبات المحددة لجريمة القتل العمد .

الفرع الثاني : حالات وصور مشابهة اخرى لفعل الانتحار

هناك حالات وصور مشابهة للسلوك الانتحاري سنحاول ذكر بعض منها بايجاز :

- حالة قتل شخصين او اكثر انفسهما معا ، فان ماتوا فتعتبر موتهم سببا لانقضاء الدعوى ، اما لو نجا واحد منهم او اكثر ولم يتم نتيجة محاولته للانتحار ، فلو ثبت ان كل من المنتحرين حاول قتل نفسه فلا يمكننا مسألة من نجى منهم ايضا لأننا سنكون امام حالة الشروع في الانتحار ، ولا عقاب على من شرع في الانتحار (١) اللهم الا اذا ثبت تحريرا منه للمنتحر الاخر او مساعدته له .

- حالة قيام شخصين بقتل بعضهما البعض ، بان يقتل كل واحد منهما الآخر ، ففي هذه الحالة ايضا لو تم موت الطرفين فلا مجال لمعاقبتهم لانقضاء الدعوى بسبب موتهم ، لكن لو نجى واحد منهما او لم تتم اي منهم ، فيمكن مسأله جزائيا ليس بسبب الشروع في الانتحار حتى ولو كان قصدهم ذلك وحتى لو كان كل واحد منهم رضي بالاعتداء القائم من قبل من اعتدى عليه هو ايضا ، لان الفعلين تتصل عليهما الاحكام الخاصة بالقتل العمد وليس الانتحار ، حيث كما سبق وان قلنا في جريمة قتل الرحيم بان رضى المجنى عليه لا يغير من الوصف القانوني لجريمة بشيء ، فاذا نجى اي واحد منهم سيتم مسأله باعتباره قام بقتل زميله عمدا .

- المساعد او المحرض لو حضر مسرح الجريمة تنتهي منه صفتة الاشتراكية ، بل تكتسب صفة جديدة وهي الفاعل الاصلي استنادا لأحكام المادة ٤٩ من قانون العقوبات (٢) ، لهذا تعتبر فاعلا في جريمة القتل العمد ، وليس مساعدا او محرضا في جريمة الانتحار من يحضر في الزمان والمكان التي يقوم فيها شخص ما بقتل نفسه ، بعض النظر عن البواعث ورضى المجنى عليه ، حيث كما سبق وان ذكرنا ربما رضى المجنى عليه او البواعث سيؤثر على شدة العقوبة وتخفيفها لكنه لن يؤثر على التكييف الصحيح للجريمة باعتباره قتل العمد وليس الانتحار .

(١) وهذا ما جاء به نص المادة ٤٠٨ / ف ٣ من قانون العقوبات العراقي كثير من القوانين العقابية الاخرى

(٢) ينص مادة ٤٩ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ما هو آت : يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ حاضرا اثناء ارتكابها او ارتكاب أي فعل من الافعال المكونة لها ، وحيث تنص المادة ٤٨ منه على ما هو آت : المادة ٤٨ : يعد شريكا في الجريمة : ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناءا على هذا التحريرض ٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءا على هذا الاتفاق ٣- من اعطى الفاعل سلاحا او الات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمدا باي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتنمية لارتكابها .

- حالة شخص ما عندما يرى الآخر يحاول الانتحار ، وهو بداء بإتمام فعله تنفيذاً للانتحار ، لكنه هذا الشخص يختار موقفاً سلبياً ولا يمنع المنتحر في إتمام الانتحار ولا يخبر أحداً بذلك بل يترك الحال على ما هو عليه وكأنه لم يرى المشهد ، ففي هذه الحالة ربما لا يمكن مسأله هذه الشخص باعتباره محرضًا أو مساعدًا ولو انتظرنا لموضوع المحرض والمساعد عن طريق اتخاذ موقف سلبي ، لكن يمكن مسأله هذه الشخص وفق أحكام المادة ٣٧١ أو ٣٧٠ من قانون العقوبات باعتباره أنه امتنع بدون عذر عن مساعدة من كان يعاني في حالة صحية أو نفسية أو عقلية ، لكن إذا كان الشخص مسؤولاً تحكم مهنته أو وضيوفه كطبيب مثلاً فربما موقفه السلبي هذا يمكن أن يعرضه للمسائلة الجزائية .

المبحث الثالث عقوبة الانتحار

سنتناول في هذا المبحث عقوبة المنتحر اذا شرع في الانتحار وعقوبة من ساهم في فعل الانتحار او تسبب فيه وكذلك الظروف الذي يؤدي الى تشديد العقوبة وبعض تفاصيل اخرى نخصص المبحث لهذا الغرض الى ثلاثة مطالب :

المطلب الاول عقوبة الانتحار او الشروع فيها

فيما يخص الشريعة الاسلامية حول عقاب المنتحر او من شرع في الانتحار ، سبق وان تكلما عنه بشيء من الايجاز وقلنا بان فعل الانتحار حرام شرعا وضررنا الامثلة من آيات قرآنية كريمة واحاديث نبوية شريفة مع اجماع العلماء على تحريمها مطلقا ، لكنه اختلف فقهاء الشريعة في بعض الجزئيات ، مثلا هل تعتبر المنتحر كافرا ام لا وحول بقاءه خالدا مخلدا في نار جهنم ومدى جواز دفنه في مقابر المسلمين او اداء صلاة الموتى عليه (١) .

لكن ما يخص القوانين الوضعية ، فالقانون الفرنسي لا يعاقب على الانتحار ولا الشروع فيه ، حيث لا شك ان العقوبة ستصبح مستحبة الانزال على المنتحر التي انتهت نتيجة انتحاره بالموت (٢) ، اما من شرع في الانتحار فسبق وان تطرقنا لبعض الاسباب التي جعلت المشرعین بان يروا انه لا جدوى من العقاب على المنتحر ، باعتبار ان السياسة الجنائية تتناقض وفرض العقاب على شخص ثبت انه لا جدوى في فرض العقوبة عليه لأن المنتحر لا يبالي حتى بحياته فلا يكون العقوبة بالنسبة له رادعا ، ثم ان جمع صفتى الجاني والمجني عليه في شخص واحد تتفق معه المفهوم الحقيقي لجريمة القتل ، اما القانون المصري ، فإنه خطى نفس ما اتجه اليه المشرع الفرنسي ولم يعاقب على الانتحار ولا الشروع فيه ، وهذا هو اتجاه المشرعین السوري والاردني واللبناني .

اما ما يخص المشرع العراقي ، فهو الاخر سلك نفس المسلك ولم يعاقب على الانتحار او الشروع فيه ، وربما نفس الاسباب التي ادت بالمشرعین الفرنسي والمصري وبباقي المشرعین على عدم فرض العقوبة على من شرع في الانتحار ، اخذت به المشرع العراقي ايضا ، حيث في المادة ٤٠٨ / ف ٣ نصه : لا عقاب على من شرع في الانتحار .

خلاصة القول : انه ليس هنالك تشريع وضعى يعاقب على الانتحار او الشروع فيه ، ولم يضع له اية عقوبة ، بخلاف الشريعة الاسلامية حيث ان بعض فقهاء الشريعة الاسلامية فرضوا على من شرع في قتل نفسه عقوبة تعزيرية تتمثل بالدية التي يماثلها الغرامة في القوانين الوضعية ، اضافة الى عقوبة اخروية (٣) .

(١) راجع لمزيد من التفصيل بحثنا هذا ص ١٢

(٢) البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي - اسباب الاباحة الاعمال الجرمية في الشريعة والقانون / ط ١ - ٢٠١٠ ص ١٨

(٣) لمزيد من التفصيل انظر عبدالمالك بن حمد الفارس / المصدر السابق ص ٨٠

اما بخصوص قانون العقوبات العسكري العراقي ، فنجد فيه نصا يشير الى العسكري الذي يتعدى الحق الاذى او عاهة بنفسه او بغيره ، دون ان يذكر الشروع في الانتحار صراحة ، فربما يمكن ان يحدث من يحاول قتل نفسه فيشرع في ذلك دون تحقيق الانتحار ، لكنه نتيجة لفعله هذا يصاب بعاهة في نفسه او مرض ، وربما يمكن ان يكون هذا الشخص هو شخص عسكري .

فقد جاء في باب السادس الخاص بالتمارض او إلحاق الأذى للتخلص من الخدمة في المادة ٣٨ من قانون العقوبات العسكري العراقي (١) النص الآتي :

- أولا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل عسكري :-
- أ- تمارض أو سبب في نفسه مرضًا أو عاهة .
- ب- تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاء جسمه أو غيره لغرض جعل نفسه أو غيره غير أهل للخدمة العسكرية .
- ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل عسكري سبب تأخير شفاء نفسه عمداً أو قام بعمل من شأنه أن يشدد عليه مرضه أو علته أو عاهته ليتخلص من الواجبات العسكرية مهما كان نوعها .
- ثالثاً- تكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل أثناء مواجهة العدو .

يتبيّن لنا من خلال رجوعنا للنص اعلاه ، انه بالرغم من ان المشرع لم ينص صراحة على كلمة الانتحار او الشروع فيه ، بل ذكر حالات من يتمارض او يلحق بنفسه الاذى او عاهة يهدف من وراءه التخلص من الخدمة ، وفرض عليه عقوبات يناسب كل حالة على حدى ، فيمكن ان يحدث ذلك بسبب شروعه في الانتحار ، حيث ما اورده المشرع في القانون العقوبات العسكري ليس بشرط انه لا يريد قتل نفسه ، ويريد احداث عاهة في جسمه فقط .

وفقا لفقرة الاولى من المادة المذكورة انه من يتسبب لنفسه عمداً مرضًا أو عاهة ، يعاقب بموجب المادة المذكورة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات لو كان الفاعل عسكرياً مستمراً بالخدمة ، فمن يحاول الانتحار ويهدف من وراء انتشاره ان يتخلص من خدمته العسكرية الا انه لا ينجح في فعله ويشرع فيها ، فيمكن معاقبته بموجب هذا النص بعكس ما رأينا في باقي التشريعات العقابية .

اما بموجب الفقرة الثانية منها يتعرض لنفس العقوبة لو قام العسكري بالتعدي او سمح لغيره بتعطيل عضو من اعضاء جسمه او لغيره لغرض جعل نفسه او غيره غير اهل للخدمة العسكرية ، بمعنى العسكري سواء قام بتعطيل عضوه او لغيره لغرض جعل نفسه او نفس غيره غير مؤهل للخدمة العسكرية فان فعله يجعله امام مسألة قانونية باعتبار فعله تعتبر جريمة ، وهذا هو المساهمة في الجريمة ، وان العقوبة معرضة للتشديد على الفقرتين لو كان الفعل قد وقع أثناء مواجهة العدو .

(١) راجع قانون العقوبات العسكري العراقي المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل المادة ٣٨ منه

وجه نظر حول عدم العقاب على الشروع في الانتحار :

تبين لنا من خلال سردننا للقوانين العقابية الوضعية ، بأنه ليس هنالك اي تشريع عقابي يفرض عقوبة معينة على المتنتحر عندما يشرع في الانتحار ، صراحة هذا الامر يحدث دهشة خصوصا وان المشرعين نرى انهم يأخذون بفكرة السياسة الجنائية تبريرا لعدم العقاب على الشروع في الانتحار كون العقاب باعتباره رادعا لا فائدة لها مع شخص لا يبالي بحياته ، فلا ادري كيف امكن المشرع نفسه ان يميز بين من يقتل نفسه ومن يقتل غيره ، في الوقت الذي هو يخطط لسياسة تشريعية يهدف من وراءه تقليل حالات القتل بأي كيفية كانت وقوتها ، سواءا كان عن طريق القتل عمدا او بسيطا ، او قتل عمد مقترب بظروف مشددة او مخففة ، او قتل الخطأ او حتى الانتحار ، فالقتل سواسية في نظر التشريع ، وهو ازهاق روح ، سواءا كان الفاعل هو شخص آخر او كان هو المتنتحر نفسه ، لهذا كان على المشرع ان يحمي الانسان حتى لو كان المعتدي هو نفسه ، لهذا صراحة انا ارى بان المشرع قد اخفق في حماية الحياة لشخص لوكان المعتدي هو ذات الشخص ، لأسباب لا يقبله العقل ، بل وحتى لا تقبله السياسة الجنائية التي تعتبرونه مبررا لعدم العقاب على الانتحار .

فتساءل كيف يمكن ان تترك حياة الانسان رهينة بيد شخص مريض عقليا او نفسيا يفعل بها ما يشاء ، تلك الحياة التي سبق وان صرف الكثير من اجل تربيته وانفق عليه الكثير من اجل وصوله للمرحلة التي هو ينتحر نفسه فيها ، اضافة الى ان ذلك السلوك لو تم تركه هكذا ، فلا ادري لماذا المشرع لم يترك بعض حالات اخرى اكثر حاجة لعدم المعاقبة ، وربما في قتل الرحيم مثل ، تلك الشخص التي يعاني امراضا مزمنة ثبت عدم شفاءه وثبت انه لا مفر له من الموت ، بالرغم من ان وجهة نظري لا يؤيد ابادة قتل الرحيم ، لكن لطالما ان المشرع لا يعاقب المتنتحر التي لا يعاني نصف ما يعانيه هذا المريض ، وان سببه الوحيد في الانتحار هو ضعف شخصيته وقلة صبره على المأسى ، فربما هو تناقض تشريعي يجب ان لا تمر هوادة .

ثم ان للانتحار اثار سلبية كبيرة على المجتمع وامنه وثرواته النفسية والمالية ، وكذلك ان المتنتحر حتى لو اعتقاد نفسه انه ينهي مشاكله ، الا انه من الصعوبة جدا ان يترك ورثته دون مشاكل ، بل العكس هو الصحيح ، فمن يقتل نفسه لأسباب اقتصادية والديون مثلا سيترك كاهله المثقل بالديون لورثته ، اضافة الى مشاكل لدائنيه .

على كل حال ، ارى بان ترك من شرع في الانتحار على حاله امر خطير جدا ، وكان الاجدر بالمشروع ايجاد حلول اكثر مناسبة لحالة الشخصية والعقلية والنفسية ، فان القول بفرض العقوبة ربما فيه شيء ليس من الصواب ، تماشيا مع الاسباب التيبني عليه التشريعات الحديثة ، لكن لا يمكن اعتبار من شرع بالانتحار ليس خطرا على المجتمع او على نفسه على الاقل ، فالمشرع يجب ان يحفظ النفوس بغض النظر عن هوية المعتدي سواءا كان المعتدي هو شخص آخر او ان المعتدي هو نفس الشخص التي يريده المشرع حمايته .

فلو راجعنا القوانين الوضعية نرى بأنه هنالك نوع معين من العقوبات تسمى بالتدابير الاحترازية فانه وفقا للقانون العقوبات العراقي (١) انه من ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة وان حاليه تعتبر خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعنها ان هنالك احتمالا جديا لـإقدامه من جديد على اقتراف جريمة اخرى فيمكن فرض احدى التدابير التي نص عليها القانون ومنها حجزه في مأوى علاجي .

ما نقصده هنا هو ان الإحصائيات والارقام تثبت ان نسبة الاغلبية ان لم يكن الكل من المُنتحرين يعانون مشاكل نفسية وعقلية وضعف في الشخصية وفقدي الصبر على المأسى ، فهو لا يزال حتى لو كانوا أحياء دون الانتحار يمكن للمحكمة عرضهم على اللجان الطبية وتنظيم العلاج لهم وايقاف المحاكمات سواء كان في مراحل التحقيق او المحاكمة (٢) فلماذا لا يكون نفس الحال متوفرا بالنسبة لمن يحاول الانتحار بان يحجز جبرا في مأوى علاجي ريثما يتم حل مشاكله النفسية والعقلية طبيا ثم يطلق صراحه كإنسان لا يعني مشاكل هذه ويعود اليه قوته الشخصية بعد علاجه من قبل اطباء مختصين ، او من يحاول الانتحار للبطالة مثلا ، لماذا تتركه المشرع يمشي على حاله بعد الانتحار ولا يتم عرض امره للدوائر الخاصة بإنهاء البطالة مثلا ، أليس التشريع مهمته تقليل الجرائم ..؟

فإن المادة ١٠٥ من قانون العقوبات العراقي هو خير علاج لمن يشرع في الانتحار ، لأن المُنتحر التي شرع في الانتحار لو تم وضعه في مأوى علاجي في مستشفى او مصح للأمراض العقلية او أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض وحسب احوال سيكون ضروريًا لا مفر منه ، فلا ادرى ان لم يختص هكذا المأوى العلاجي بإيواء من شرع في الانتحار ، فمن دونهم من هو أولى بهذه المستشفيات ؟.

لهذا كله بالرغم من ان الانتحار لا تعتبر جريمة حتى يفرض على مرتكبها تدبير احترازي ، لكن انطلاقا من الباعث والدافع لاعتبار الانتحار ليس بجريمة لدى المشرع ، حيث ان عدم اعتبار الانتحار او الشروع فيه جريمة لم يكن بسبب كون المشرع تعتبر الفعل الانتحار مباحا او مستحبا ، بل لأسباب اخرى تتعلق بالسياسة الجنائية كما يقال ، وللعيوب التي اشرنا اليه سابقا بخصوص هذه الفكرة ، عليه كان الاولى بالمشرع العراقي فرض تدبير احترازي على من شرع في الانتحار بوضعه في مأوى علاجي لا تقل مدته عما يستلزم من يشرع في الانتحار للشفاء وفقا لتقارير طبية مختصة وان لا تقل في اية حال من الاحوال عن ثلاثة اشهر ، ومن ثم لا يطلق صراحه الا بناءا على تقارير طبية مختصة ايضا يثبت شفاءه التام .

(١) لمزيد من التفصيل حول التدابير الاحترازية راجع د. عباس الحسني – شرح قانون العقوبات الجديد /القسم العام – المصدر السابق من ٢٧٧ او راجع قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المواد ١٠٣ وما بعدها .

(٢) انظر المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ العدل .

المطلب الثاني

عقوبة المحرض والمساعد في الانتحار او من تسبب فيها

قلنا في السابق ان الانتحار والشروع فيه حرام شرعا ، ولهذا فان تحريض المنتظر او مساعدته جريمة شرعا وقانونا ، ثم عرفنا التحريض والمساعدة والتسبب في الانتحار ونطرقنا اليهما بشيء من التفصيل في حينه ، فنكتفي بما ذكرناه عنهم وسنأتي الآن الى عقوبة من يحرض او يساعد شخصا على الانتحار او يتسبب في اقادمه على الانتحار .

ففي الشريعة الاسلامية تدخل التحريض والمساعدة ضمن مفهوم الاشتراك في الفعل معناه حث وحمل المنتظر على الانتحار ، فالراجح شرعا انه توجب القصاص على من يحرض او يقدم مساعدة للمنتظر (١) .

اما في القوانين الوضعية ، فان القانون الفرنسي لا يعاقب على المحرض او المساعد كون فعل الانتحار لا تعد جريمة وبالتالي تستمد صفتهم من المشاركين او المساهمين الاصليين ، حيث يرى المشرع الفرنسي ان فعل الانتحار طالما ليس بجريمة ولا يعاقب المنتظر على شروعه فيها لتها تكون فعل من يساعدهم امتداد لهم وتستعيرون صفاتهم منهم استعارة مطلقة ، فأفعالهم في الاصل ليس بجريمة ولكنها يعاقب عليها لعلاقتها بأفعال الفاعلين الاصليين ، مما يعني انه لو لم يعاقب المساهم الاصلي ، لا يعاقب ايضا من يساهم بدور ثانوي (٢) .

وكذلك نهج المشرع المصري نفس نهج المشرع الفرنسي ولم يعاقب على المحرض او المساعد للانتحار ولم تضع لهما اية عقوبة ، اما باقي التشريعات العربية ، ومنها القانون العقوبات السوداني والاردني واللبناني والتونسي والمغربي والكويتي كلهم يعاقبون التحريض والمساعدة على الانتحار (٣) .

اما المشرع العراقي ، فقد جاء في المادة ٤٠٨/١ منه وفقا للتعديل الجاري عليه من قبل المشرع الكورديستاني بموجب القانون المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ نصه الآتي :

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا او ساعده بأية وسيلة على الانتحار او تسبب فيه اذا ما تم الانتحار بناء على ذلك ، وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع .

تبين لنا هذه المادة بان المشرع اضافه الى ايراده صورتي الاشتراك المتمثل بالتحريض والمساعدة ، اضاف صورة خاصة اخرى وفقا للقانون الصادر من مجلس الوطني اقليم كوردستان العراق المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ ، عليه فمن خلال رجوعنا للمادة المذكورة اعلاه تظهر لنا مدلولين التاليين :

(١) لتفصيل اكثر انظر عبدالملك بن حمد الفارس المصدر نفسه ص ١٠١

(٢) هذا المبدأ جاء في نظريات الخاصة بالمساهمة الجنائية - راجع لتفصيل اكثر - المبادئ العامة في قانون العقوبات ص ١٨٢

(٣) عبدالملك بن حمد الفارس المصدر نفسه - ص ١٠٨

اولا : لو تم الانتحار بناء على التحريض او المساعدة او التسبب فيها .

في هذه الاحوال يعاقب المساعد او المحرض او من تسبب في الانتحار بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ، وهذا معناه ان حد الاذى للعقوبة من حرض او ساعد المنتحر او تسبب في انتحاره هو خمسة سنوات لان العقوبة هو السجن ، وفقا للمادة ٨٧ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فان عقوبة السجن المؤقت هو اكثرب من خمسة سنوات الى خمس عشرة سنة

ثانيا : لو اقدم المنتحر على ارتكاب فعله نتيجة التحريض او المساعدة او التسبب الا انه شرع فيها ولم يتم النتيجة لأنه اوقف او خاب اثره لأسباب خارجة عن اراده المنتحر .

وفي هذه الحالة يعاقب المحرض او المساعد او من تسبب في الانتحار بعقوبة الحبس ، وما يخص عقوبة الحبس فانه نوعان في التشريع العقابي العراقي ، الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفقا لأحكام المادة ٨٨ من قانون العقوبات العراقي ، اما الحبس البسيط فمدته لا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك وفقا للمادة ٨٩ منه ، وبذلك عقوبة المساعد او المحرض للمنتحر او المتسبب فيها سيكون الحبس الشديد لو لم تتحقق النتيجة ، أي شرع المنتحر في فعل الانتحار .

المطلب الثالث **الظروف المشددة على التحريض او المساعدة على الانتحار**

السياسة التشريعية الحديثة تتبنى عادة جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم والجريمة بان يكون لشخصية المجرم وحالته قبل واثناء وبعد ارتكاب الجريمة وكيفية ارتكابه للجريمة والآلات والادوات التي استعملها في تنفيذها والبواطن لارتكابها والنتيجة التي حصلت كلها ان تأخذ بعين الاعتبار عند فرض العقوبة ، لهذا فان المشرع استحدث في العقوبات ظروف تستدعي تشديد العقوبة او تخفيضها ، بل وحتى الاعفاء منها ، فهناك حالات نص عليه المشرع صراحة او اتاح للقاضي بان يقوم بنفسه بتطبيق العقوبة يستطيع من خلالها اختيار المناسب منها^(١) .

فيما يخص الظروف المشددة العامة ، فتعرف بانها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتعلقة بالجريمة او الجاني والتي يتترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة الى اكثرب من الحد الاعلى الذي قرره القانون^(٢) ، وفيما يخص هذه النوع من الظروف فإنها تسري على جميع الجرائم ولا تختص بنوع معين منها ، فتطرق المشرع العراقي في المادة ١٣٥ في قانون العقوبات الى اربعة ظروف حيث جاء نصها :

(١) لمزيد من التفصيل راجع د عباس الحسني المصدر السابق ص ٣٢
(٢) راجع ا د علي حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوي – المصدر السابق ص ٤٤

مع عدم الاخالل بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة ، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي :

- ١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء .
- ٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه .
- ٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجنى عليه .
- ٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفة كموظف او اساعته استعمال سلطته او نفوذه المستمدتين من وظيفته .

اما الظروف المشددة الخاصة ، فهي الظروف المنصوص عليها في القانون تختص ببعض الجرائم ولا تسري على جميع الجرائم كما هو الحال في الظروف المشددة العامة ، وفي حالة التحرير او المساعدة على الانتحار نجد ان المشرع العراقي قد نص على حالات تشديد العقوبة في الفقرة الثانية من المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات والتي جاء نصها :

٢ - اذا كان المتحرر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقصا للادراك او الارادة عد ذلك ظرفا مشددا ، ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا او الشروع فيه بحسب الاحوال اذا كان المتحرر اذا الادراك او الارادة .

وبموجب هذا النص ان المشرع العراقي قد فرق بين حالتين اولا : اذا كان المتحرر لم يتم الثامنة عشرة من العمر أي ان المتحرر لم يبلغ التاسعة عشرة من العمر ، او ان المتحرر كان ناقصا للإدراك والارادة وليس فاقدا تماما ، فحينئذ يجب تشديد عقوبة المحرض او المساعد وفقا لأحكام المادة ١٣٦ من قانون العقوبات ، وعليه وبما ان عقوبة المحرض او المساعد هو السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ، ف تكون العقوبة بموجب هذه التشديد وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٣٦ من قانون العقوبات بان تحكم على المحرض او المساعد بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد (١) .

ثانيا : اما الحالة الثانية فهو تشديد عقوبة المحرض او المساعد اذا كان المتحرر فاقدا للإدراك او الارادة ، ويعاقب المساعد او المحرض بعقوبة جريمة القتل او الشروع فيه بحسب الاحوال .

فقدان الادراك او الارادة تعتبر من حالات مواطن المسؤولية الجزائية التي تكلم عنها قانون العقوبات العراقي في الفصل الاول من الباب الرابع من الكتاب الاول في المواد ٦٠ الى ٦٥ ، حيث مواطن المسؤولية تعتبر من الحالات التي تجرد فيها الارادة من القيمة القانونية ، فان تلك المواطن تتصنـفـ بـانـها ذات طابـعـ شـخـصـيـ وـلاـ يـنـصـرـفـ اـثـرـهـ إـلـىـ الـمـسـاـهـمـيـنـ باـعـتـارـهـ تـمـسـ الرـكـنـ الـمـعـنـوـيـ فـيـهـ اـلـأـنـهـ يـكـونـ الـأـرـادـةـ وـحـرـيـةـ الـاـخـتـيـارـ فـيـهـ مـعـيـباـ لـلـشـخـصـ الـتـيـ تـقـوـفـ فـيـهـ تـلـكـ الـمـوـاـنـعـ فـقـطـ وـلـاـ تـتـعـدـىـ لـلـآـخـرـيـنـ

(١) تنص الفقرة ٢ من المادة ١٣٦ من قانون العقوبات العراقي (٢- اذا كانت العقوبة السجن او الحبس جاز الحكم باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة لجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ...)

، لكنه بالرغم من ذلك يبقى الجاني فيها مسؤولاً مسؤولية مدنية^(١) .

ان مشروع العراقي لم يذكر سبب فقدان المتنتحر للإدراك او الارادة في المادة ٤٠٨/٢ منه ، بعكس ما فعله في المادة ٦٠ منه ، لكن ذلك لا يعد مشكلة طالما ان المادة ٦٠ تعتبر مبدئا عاما للمادة ٤٠٨/٢ ، عليه سواءا كان سبب فقدان المتنتحر لإرادته وادراكه لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدیر نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت للمتنتحر قسرا او على غير علم منه بها او لأي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة^(٢) ، فانه يمكن مسألة المحرض او المساعد بعقوبة جريمة القتل او الشروع فيه حسب الاحوال والمبين عقوباته في المواد ٤٠٥ و ٤٠٦ من قانون العقوبات واستدلالا بالمادة ٣١ منه ان حدث الشروع فيه .

ويشترط لتطبيق هذه الحالة الشروط التالية :

- ١ - اصابة المتنتحر بفقدان الادراك والارادة .
- ٢ - معاصرة ذلك فقد للإدراك او الارادة وقت حدوث التحريرض او المساعدة .

ان المادة ٤٠٨/٢ من قانون العقوبات العراقي قد جاء بمختصر مفيد فيما يخص تحديد المفهوم فقدان الادراك والارادة ، فربما انه ترك تفصيله للمادة ٦٠ من قانون العقوبات باعتبار تلك المادة من المبادئ العامة ويمكن تطبيقه على هذه الحالة ، لهذا ولتطبيق المادة ٤٠٨/٢ الشق الثاني منه يكفي ان يكون المتنتحر فاقدا للإدراك والارادة بغض النظر عن سببه ، سواءا كان فقدان الادراك والارادة لعاهة في العقل كالجنون او العته على اختلاف انواعهما او لسكر والتسمم بالكحول او المخدرات او من خلال الامراض المؤثرة على الجهاز العصبي نفسانية او جسمانية^(٣) ، الا ان فقدان الادراك والارادة لا يكفي لتطبيق النص لو لم يعاصر ذلك وقت اقدام المتنتحر للانتحار ، فلا يعتد بفقدان الارادة او الادراك لو حصل قبل الانتحار طالما انه لحظة الانتحار لم يكن عقله يعاني من اية عاهة .

تطبيق الظروف المشددة في حالات التسبب في الانتحار

قلنا ان في حالة التسبب في الانتحار تشرط فيه عدم توفر قصد التدخل في الانتحار والا نحن نكون امام صورة التحريرض او المساعدة وليس امام صورة التسبب ، فطالما ان الجاني في صورة التسبب ليس لديه القصد الجرمي ، فان تطبيق الظروف المشددة على صورة التسبب غير وارد خصوصا في حالة فقدان الادراك او الارادة .

فمثلا ، لا نتصور ان تتعرض شخص فاقد الادراك او الارادة لضغوطات او خطر او ضرر حال يقدم

(١) انظر اسباب الاباحة الاعمال الجنائية في الشريعة والقانون - المرجع السابق ص ١٤ .

(٢) انظر البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي - فلسفة المسؤولية القانونية في ضوء المقولات الارسطية - ط ١١-٢٠١١ ص ٦٥ .

(٣) د. عباس الحسني شرح قانون العقوبات الجديد - قسم العام - المصدر السابق ص ١٦٤ .

بسببه على الانتحار ، فالمحجون مثلا ليس لديه التمييز والادراك ليفرق بين الضرر والنفع او بين الخطر والمأثور ، لهذا لا تبدو حالة التسبب واردا فيها ، اما حالي من لم يتم الثامنة عشرة من العمر او ان المنتحر كان ناقصا للإدراك والارادة فان التسبب في الانتحار ربما سيكون متصورا فيها ، حيث يشعر من لم يبلغ التاسعة عشرة من عمره بان شخصا ما يعرضه لخطر او ضرر جسيم يؤثر على حالته الاجتماعية او تعرضه لما يخل بالآداب والأخلاق خصوصا في حالات الاغتصاب ، لكن بالنسبة لناقصي الادراك او الارادة فان الحالة تبدو اكثر قلة مقارنة بالحالة السابقة .

في النهاية نقول انه كان على المشرع ان تتجه للتفرقة في فرض العقوبات على المحرض والمساعدة من جهة وعقوبة المتسبب في الانتحار من جهة اخرى ، كون هذا الاخير لا تتوفر فيه القصد الجنائي ، حيث ان المشرع دائمًا كان يفرق في حالات فرض العقوبة بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية كما هو الحال مثلا في جرائم قتل العمد وقتل الخطأ ، فربما من ينتحر نتيجة تلقيه لخطر او ضرر من قبل شخص آخر ، فالمتسبب لم يكن بالمرة يريد انتحار المنتحر ، بل ربما انه يتضرر اجتماعيا من فعل المنتحر ويساهم له مشاكل جمة في باقي النواحي الاقتصادية والسياسية وغيرها ، ويصعب عليه العودة للمجتمع بنفس المركز التي كان عليه قبل انتحار المنتحر (١) .

لهذا نقترح ايضا ان يكون هنالك نص عقابي خاص لحالة التسبب في الانتحار يختلف عن نص العقابي الخاص بحالتي الاشتراك " التحرير او المساعدة " وتكون اكثر تخفيفا بحيث ان حد الأعلى للعقوبة تتجاوز الحبس في حالة الانتحار او سنة واحدة في حالة الشروع فيها .

لكننا يجب ان نأخذ بعين الاعتبار بان الجرائم غير العمدية ليس فيها الشروع اصلا ، لكننا سبق وان قلنا انه من يتسبب في انتحار شخص آخر لم يكن يريد من المنتحر ان ينتحر ، بمعنى انه لم يكن تتوفر فيه قصد التدخل في الاشتراك ، وهذا الشروع لا يرتكبه من يتسبب في الانتحار حتى تكون ازاء حالة الشروع في سلوك غير عمدي ، بل ان المنتحر هو من يرتكب الشروع ولم ينجح في انتحار نفسه ، فيجب ان ننظر بصورة الانتحار من واجه الفاعل الاصلي وهو المنتحر وليس من واجه المتسبب ، فان المنتحر هو من اراد انتحار نفسه ، ولهذا فالانتحار كان مقصودا لدى المنتحر حتى انه لم يكن يريد في الاصل لو لا تعرضه لتلك المشاكل من قبل شخص آخر ، لكن اقدامه عليه يثبت نيته وقصده على الانتحار ، بينما من تسبب في انتحاره ربما هو المتضرر في انتحاره كما اسلفناه سابقا ، اما اذا توفر لدى المتسبب اية نية ، حتى لو كان نية احتمالية ، فإنه يخرجه من حالة التسبب ويدخله لصورتي الاشتراك التبعي اما التحرير او المساعدة ، بل وحتى لو كان المتسبب يقصد ان يجعل شخصا آخر ينتحر نفسه او حتى لو كان يحتمل حدوث ذلك ولهذا الغرض قام بافعال وتصرفات من اجل ذلك ، سنكون وقتئذ امام حالة اخرى للجريمة وفقا لظروفها وليس امام صورة التسبب .

(١) ربما لهذا السبب بالتحديد نرى جل القرارات القضائية المكتسبة للدرجة القطعية في محاكم الجنایات اربيل قد استعنوا بالأسباب والظروف المخففة في حالات التسبب في الانتحار ولم يحكم على فاعلها بالسجن الا نادرا جدا .

الخاتمة والاستنتاجات

الحمد لله عز وجل جعلني ان انهي بحثى هذا بالرغم مما اعترضني من مشاكل الكتابة خصوصا ما يتعلق بندرة وقلة مصادره القانونية بخصوص هذا الموضوع من جهة وعدم الاستقرار القضائي على مبادئ معينة بخصوص الانتحار خصوصا الوجه المعدل بموجب التعديل الصادر من برلمان اقليم كوردستان العراق على النص المادة ٤٠٨ ، عقوبات بموجب القانون المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ ، مما اضطررت في كثير من الاحيان الاستعانة بالمبادئ العامة وتفحص شديد في القرارات القضائية والمصادر التي ربما في بعض الاحوال لم احصل الا على جزء صغير منها .

لكن مهما يكن من الجهود المبذولة ، وعرق الجبين ، والبحث والاستقصاء ، فإنه سينسى بمجرد كتابتي لتلك السطور التي انا بصدده الان خصوصا عندما اجد انني وجدت كثيرا من الاستنتاجات تستحق الاشارة اليه عسى ولعل ان يكون تلك الاستنتاجات موضع التدقيق واللاحظة لأي مشروع يصدر بهذا الخصوص مستقبلا ، لهذا ارى انه من المستحسن ان اذكر بشكل من الایجاز نقاط اجمالية لما توصلت اليه من الاستنتاجات .

اولا : الانتحار تعتبر مصطلحا حديث النشأة ، يعود استخدامه الى اواخر القرن السابع عشر عندما استعمله الأكاديمية الفرنسية في قواميسها بين عامي ١٧٦٢ و ١٧٦٨ للتفرق بين جريمة القتل التي يكون فيها جان ومجني عليه وبين من يقتل نفسه ويقصد انهاء نفسه بنفسه .

ثانيا : ان ظاهرة الانتحار ظاهرة قديمة ، ولها شعب كثيرة ، لهذا يحتاج لمعرفة جذورها ان يتم الأخذ بنظر الاعتبار آراء المتخصصين في علم النفس والطب والاجتماع بجانب آراء القانونيين ، لأن هذا الداء ليس وليدة بيئة معينة او ظرف او مكان مخصوص ، بل انه تطور في كل العصور وفي كل الظروف ، فان الانتحار رافق الحياة الإنسانية في السلم وال الحرب ، وفي الرفاهية والفقير ، وبغض النظر عن الاستقرار السياسي ، او التطور الصناعي او التكنولوجي وتقدم المجتمعات او تخلفه ، والأنظمة حاولوا بشتى الطرق من اجل الحد منها ، لكن نجد ان المجتمعات القديمة قد تعاملوا مع ظاهرة الانتحار بطريقة اكثر شدة بمعاقبة المنتحر وحرمان دفنه في مقابرهم او ترك جثته لافتراس الحيوانات ومصادر امواله ، لهذا نتساءل فكيف يمكن ان يكون بإمكان السلطات الان التأثير على تقليل نسبة الانتحار في وقت الذي لا يواجه المنتحر اية عقوبة او تدبير حتى لو شرع في الامر .

ثالثا : تشريعات تعتبر يد واحدة لا تصفق ابدا ان اراد الحد من ظاهرة الانتحار ، فيجب ان يكون جنبا مع الجنب مجموعة اخرى من الوسائل في سبيل الحد من هذه الظاهرة ، حيث القوانين لن يكون بإمكانه مواجهة هذه الظاهرة لوحده ، فالتوعية الاعلامية ومناهج التربية اضافة الى الركيزة الاساسية وهي التوعية الدينية وتبيان مدى احتقار فعل الانتحار شرعا ، لكن بالرغم من الاقرار بان كوردستان العراق تتعرض هو الآخر لحالات الانتحار بحيث اصبحت خرج عن مفهومه الشاذ واصبح خبر تداول وقوعها يوميا يقرع آذانا ، لكن رغم غياب علاج تشريعي متكامل نرى تجاهلا في الجوانب الدينية والتعليمية والاعلامية ايضا حيال هذه الظاهرة ، وتركوه ينتشر وفقا للظروف المهنية له .

رابعاً : وسائل الانتحار متعددة ومتعددة كتنوع وسائل القتل ، فلا يمكن تعداده وحصره ، فالخنق والحرق والغرق والتسمم واستخدام السلاح لقتل النفس هي من اهم وسائل الانتحار انتشارا ، لأسباب تتعلق جانب الاكبر فيها الى ضعف الرابطة بين المنتحر وربه من جهة كضعف الواقع الرازع الديني او بين المنتحر ومجتمعه من جهة ثانية كضعف العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، اضافة الى المشاكل الصحية والسياسية مما شكل لدى الانسان امراض وعاهات عقلية تسبب في تدفع الانسان اكثر فأكثر الى الاقدام نحو الانتحار .

خامساً : الانتحار فعل آثم شرعاً وثبت تحريمه في الكتاب والسنة والاجماع ، وبين صاحبه غضباً من الله وعقاباً منه ، بينما التشريعات الوضعية ترك حال المنتحر لو شرع في الانتحار على ما كان عليه قبل الانتحار بدعوى تتعلق بالسياسة الجنائية باعتبار ان العقوبة كثيرة رادع لا ينفع مع من لا يبالي بحياته ، اضافة الى ان توحيد صفتى الجاني والمجنى عليه في شخص واحد فقط ينسلخ صفة الاجرام من السلوك الانتحاري حيث ان التشريعات الوضعية اتفقوا على انه لا جريمة على من شرع في الانتحار .

سادساً : السائد في التشريعات الفرنسية والمصرية هو عدم العقاب على التحرير والمساعدة في الانتحار ، باعتبار ان الاشتراك في حوادث الانتحار تستعيض المساهم فيها استعارة مطلقة لافعاله من المساهم الاصلي ولكون الانتحار او الشروع فيه لا تعتبر جريمة لهذا فالاشتراك لا تعد جريمة ايضا ، الا ان اغلبية المشرعين اتفقوا على ان التحرير والمساعدة في السلوك الانتحاري يجب ان يتسائل جزائيا ، كون ان فعل المساعد او المحرض تقع تحت تقييم المجتمع ، ولعدم انسجامه مع السياسة الجنائية الخاصة بالمساهمة في الجريمة ، وبما ان لفعل الانتحار تكمن خطورته على امن واستقرار المجتمع مثله مثل القتل ، اضافة الى ان عدم اعتبار المشرع لفعل الانتحار كجريمة لمن يكن استحباباً لهذا الفعل ، بل كان بسبب قناعة ان من لا يبالي بحياته لا تجدي معه العقوبة كثيرة رادع ، لهذا فان الرأي السائد يقول بعقوبة المحرض او المساعد على الانتحار .

سابعاً : يكون المحرض او المساعد مسؤولين جزئياً عندما يبدؤون بفعلهم المتمم للركن المادي للاشتراك في السلوك الانتحاري سواءً تحققت نتيجة الانتحار بالموت او شرع المنتحر في فعله ، طالما توفر لدى المحرض او المساعد قصد الاشتراك فيها ، فان تحقيق النتيجة من عدمه (الانتحار) فقط سيؤثر على شدة العقوبة او تخفيفها ، ولا يؤثر على وصفها القانوني ابداً باعتباره مرتكباً للجريمة .

ثامناً : التسبب في الانتحار تعتبر صورة حديثة في التشريعات الجزائرية ، واضافه المشرع الكورديستاني للقانون العقوبات العراقي وفقاً للقانون المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار ان شخص ما يقدم على الانتحار بناءً على ما تسبب له شخص آخر من الاذى والآلام النفسية او وجود خطر او ضرر حقيقي او اعتقاده بوجودها اعتقاداً مبنياً على اسباب معقولة حيث يرى المنتحر انه لا مفر من التخلص من هذه الاذى او ذلك الخطر سوى اختيار قتل نفسه .

تاسعاً : التسبب لا تعتبر صورة من صور المساهمة التبعية (التحرير والتوصي) بل ان صور الاشتراك في المساهمة التبعية قد وردت في القانون على سبيل الحصر ولها شروطه واركانه تختلف كلية عن شروط واركان التسبب في الانتحار ، خصوصا فيما يتعلق بالركن المعنوي وقصد الاشتراك التي لا وجود لها في التسبب في الانتحار .

عاشرًا : ل لتحقيق التسبب يفترض وقوع الانتحار فعلا او الشروع فيه ، قام بها المنتحر نتيجة لخطر او ضرر جسيم وغير شرعي على نفسه او ماله او توقعه لذلك ، مع وجود علاقة سببية بين فعل الانتحار او الشروع فيها مع هذا الخطر او ذاك الضرر الجسيم ، دون ان يقصد المتسبب في الانتحار قصد التدخل فيها ، ودون ان يكون لدى المنتحر وسائل واساليب اخرى يمكنه تفادى هذا الضرر او ذلك الخطر .

الحادي عشر : ان اتجاه اعتبار عقوبة التسبب مثل عقوبة التحرير والتوصي ، فكان على المشرع التفرقة بين العقوبات في حالة التسبب من جهة وحالتي المساعدة والتحرير ، وذلك لعدم توفر القصد الجنائي او قصد الاشتراك في الانتحار لدى المتسبب في الانتحار بينما تكون تلك القصد واردا في صورتي المساعدة والتحرير ، وان ضرورة تخفيف العقوبة في حالة التسبب مقارنة بحالتي التحرير والتوصي تكون في ان المشرع دائمًا ما كان يفرق في العقوبات بين متهم توفر فيه نية الاجرام ومتهم لا توفر فيه تلك النية .

الثاني عشر : ان قوانين الوضعية لا يعاقب على الشروع في الانتحار لتناقضه مع السياسة الجنائية كون العقوبة كثيرة رادع لا تجدي نفعا مع من لا يبالي بحياته ، خصوصا لأن الجاني هو نفس شخص المجنى عليه في السلوك الانتحاري ، وهذا ما اتجاه إليه التشريع العراقي ، لكن اذا سلمنا بأن من انتحر وانتهى نتيجته بالموت فلا عقاب عليه لانقضاء الدعوى الجنائية بحقه بسبب موته ، لكن عدم عقاب على الشروع في الانتحار قد يبرهن المشرع بموقفه هذا تعارضًا لسياساته الجنائية ايضا باعتبار ان المشرع هو حامي لحياة الفرد عن طريق السياسة العقابية من خلال نصوص جزائية التي بموجبها تحمي أي الانسان من أي الاعتداء على حياته ، بغض النظر عن مصدر هذا الاعتداء ، فيجب ان يكون ازهاق الروح قتلا بنظر المشرع سواء كان القتل عمدا او قتل خطأ او انتحارا فالكل يجمعهم نقطة مشتركة وهو ازهاق روح بيد شخص لا يملك صلاحية ازهاق الارواح حتى وان كان روح نفسه ، فكيف يمكن ان يترك من شرع في الانتحار بنص مجرد بأنه لا عقاب عليه ، في وقت الذي تعتبر الانتحار مثل القتل خرقا لأمن المجتمع واستقراره وزرع لروح الزعزعة والفتنة في الاوسط الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية ، فهنا نتساءل كيف يمكن ان تترك حياة الانسانية رهينة بيد شخص يعاني ضعفا في شخصيته وقلة صبره على المأساة او مريض عقليا او نفسيا يفعل بها ما يشاء تلك الحياة التي سبق وان صرف عليه الكثير من اجل تربيته وانفق عليه الكثير من اجل وصوله للمرحلة التي هو يقتل نفسه فيه ، فهو تناقض تشريعي يجب ان لا تمر هوادة .

الثالث عشر : اذا كنا ننتقد المشرع بخصوص عدم عقابه على الشروع في الانتحار ، فإننا في نفس الوقت لا نؤيد عقوبة الشروع في الانتحار ورجمه في الزنزانات ، فلكون الثابت وفقا للإحصائيات الجارية بخصوص الانتحار ان اغلبية المنتحرين يعانون من امراض نفسية وعقلية وضعف في الشخصية وفاقدي الصبر على المأسى ، ولكن وجود تدابير احترازية نص عليه القوانين العقابية ، فهو لاء لو كانوا احياءا واقدوا الى ارتكاب اية جريمة اخرى يمكن للمحكمة عرضهم على اللجان الطبية وتنظيم العلاج لهم وايقاف الاجراءات بحقهم سواء كان تلك الايقاف في مراحل التحقيق او المحاكمة ، فلماذا لا يكون نفس الحال متوفرا بالنسبة لمن يحاول الانتحار بان يحجز جبرا في مأوى علاجي ريثما يتم حل مشاكله النفسية والعقلية طبيا ثم يطلق صراحه كإنسان لا يعاني من مشاكل هذه ويعود اليه قوته الشخصية بعد علاجه من قبل اطباء مختصين ، او من يحاول الانتحار للبطالة مثلا ، لماذا تركه المشرع يمشي على حاله بعد الانتحار ولا يتم عرض امره للدوائر الخاصة بإنها البطالة مثلا ، أليس التشريع مهمته تقليل الجرائم ؟.

الرابع عشر : ان المادة ١٠٥ من قانون العقوبات العراقي هو خير علاج لمن يشرع في الانتحار ، لأن المنتحر التي شرع في الانتحار لو تم وضعه في مأوى علاجي في مستشفى او مصح للأمراض العقلية او أي محل معد من قبل الحكومة لهذا الغرض وحسب احوال سيكون امرا لا مفر منه .

الخامس عشر : من خلال ما سردناه بخصوص التدابير الاحترازية بحق من شرع في الانتحار تظهر أهمية اجراء تعديل على قانون العقوبات العراقي من خلال المادة ٤٠٨/ف٣ منه بفرض تدابير احترازية على من شرع في الانتحار ووضعه في مأوى علاجي لا تقل مدته عما يستلزم من يشرع في الانتحار للشفاء التام وفقا لتقارير طبية مختصة وان لا تقل في اية حال من الاحوال عن ثلاثة اشهر ، ومن ثم لا يطلق صراحه الا بناءا على تقارير طبية مختصة ايضا يثبت شفاءه التام ، ومن هذا يظهر ايضا مدى الحاجة لأنشاء مراكز علاجية للأفراد التي سبق وان حاولوا الانتحار وشرعا فيها او حتى تولدت لديهم افكار كهذا بأدلة مقنعة او من حاول الانتحار الا انه عدل عنها برغبته او اضطرارا ، ليتم فيها علاجهم ومعاملتهم معاملة يليق بهم وتهيئتهم لاستعادة مراكزهم وحل مشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية والاسباب التي تدفعهم للانتحار .

السادس عشر : ان المشرع عاقب المحرض والمساعد او من تسبب في الانتحار ، وفرق في العقوبة اذا تم الانتحار فعلا او اذا شرع المنتحر في انتحاره ، وكذلك حدد عقوبات مشددة للمحرض او المساعد اذا لم يتم المنتحر الثامنة عشرة من العمر او كان ناقصا للإدراك او الارادة ثم اعتبر فعل الاشتراك في الانتحار كالاشتراك في جريمة القتل او الشروع فيها وعقوبتها كعقوبتها لو كان المنتحر فاقدا للإدراك او الارادة .

الفهرست

الصفحة

الموضوع

المبحث الاول : مفهوم الانتحار وتطورها التاريخي وموقف الشريعة
الاسلامية فيها
المطلب الاول : التطور التاريخي لظاهرة الانتحار

٥ المطلب الثاني : مفهوم الانتحار

٥ اولا : الانتحار لغة

٦ ثانيا : تعريف الانتحار اصطلاحا

٧ المطلب الثالث : وسائل الانتحار وأسباب انتشاره

٧ الفرع الاول : وسائل الانتحار وادواته

٨ اولا : الخنق

٨ ثانيا : الحرق والغرق

٨ ثالثا : تناول السموم

٩ الفرع الثاني : اسباب انتشار ظاهرة الانتحار

١٢ المطلب الرابع : موقف الشريعة الاسلامية من السلوك الانتحاري

١٥ المبحث الثاني : حكم الانتحار والشرع والمساهمة فيها

١٥ المطلب الاول : مفهوم الجريمة واركانها والشرع فيها

١٥ الفرع الاول : مفهوم الجريمة

١٥ الفرع الثاني : اarkan الجريمة

١٦ او لا : المادي للجريمة

١٦ ثالثا : المعنوي للجريمة

١٩ او لا : الشرعي للجريمة

١٩ الفرع الثالث : الشرع في حكم الانتحار

٢٠ المطلب الثاني : المساهمة في حكم الانتحار

٢١ المطلب الثالث : المساهمة في حكم الانتحار

٢٢ او لا : المساهمة في حكم الانتحار

٢٢ الفرع الاول : المساهمة في حكم الانتحار

٢٣ او لا : المساهمة في حكم الانتحار

٢٤ او لا : المساهمة في حكم الانتحار

٢٤ او لا : المساهمة في حكم الانتحار

٢٥ او لا : المساهمة في حكم الانتحار

٢٧ او لا : المساهمة في حكم الانتحار

٢٨ ثالثا : المساهمة في حكم الانتحار

الشروط الواجب توفرها في التحرير او المساعدة على الانتحار	٢٨
المطلب الرابع : التسبب في الانتحار	٢٩
الفرع الاول : التسبب في الانتحار وفقا للتعديل المشرع الكوردي	٣١
الفرع الثاني : شروط التسبب في الانتحار	٣١
المطلب الخامس : صور المشابهة لانتحار	٣٣
الفرع الاول : قتل الرحيم	٣٣
الفرع الثاني : حالات وصور مشابهة اخرى لفعل الانتحار	٣٥
المبحث الثالث : عقوبة الانتحار	٣٦
المطلب الاول : عقوبة الانتحار او الشروع فيها	٣٦
وجه نظر حول عدم العقاب على الشروع في الانتحار	٣٩
المطلب الثاني : عقوبة التحرير او المساعدة على الانتحار او من تسبب فيها	٤١
المطلب الثالث : ظروف المشددة على عقوبة التحرير او المساعدة على الانتحار	٤٢
والاستنتاجات	٤٦
الفهرست	٤٩

المصادر

بعد القرآن الكريم اولاً : الكتب

- ١ اسباب الاباحة الاعمال الجرمية في الشريعة والقانون/أ.د.مصطفى ابراهيم الزلمي/ط١ مطبعة منارة اربيل ٢٠١٠.
- ٢ جرائم القتل والانتحار في الشريعة الاسلامية - صابر كرد عازباني/ط١ سنة ٢٠٠٧.
- ٣ جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون-رسالة ماجستير/عبدالملك بن حمد الفارس/رياض٤-٢٠٠٤.
- ٤ دعاوي جرائم القتل - المحامي نزيه نعيم شلال/الحلبي الحقوقية - بيروت ٢٠٠٠.
- ٥ النظرية العامة للقصد الجنائي - د.محمود نجيب الحسني/ ط١ دار النهضة العربية/القاهرة ١٩٨٨.
- ٦ المبادئ العامة في قانون العقوبات/أ.د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي/المكتبة القانونية٦-٢٠٠٦.

- ٧ موقف الاسلام من جريمة الانتحار/أ.د.فهد بن محمود العصيمي/مجلة كلية اصول الدين والدعوة/ج أزهـر ١٤٢٢ هـ
- ٨ فلسفة المسؤولية القانونية في ضوء المقولات الارسطية -أ.د.مصطفى ابراهيم الزلمي / ط١ سنة ١١٦.
- ٩ قانون العقوبات قسم الخاص/أ.د. واثبة داود السعدي /المكتبة القانونية-بغداد .
- ١٠ القتل بداع الشرف - د.همداد مجيد علي المرزاني/ط١ مديرية الطبع والنشر اربيل ٢٠١٢.
- ١١ القتل العمد واوصافه المختلفة/د. سليم ابراهيم حربه -ط١ مطبعة بابل-بغداد ١٩٨٨.
- ١٢ شرح قانون العقوبات الجديد - العام والخاص - د.عباس الحسني الطبعة الاولى سنة ١٩٧٠.
- ١٣ -شرح قانون العقوبات-قسم الخاص- / د.فخري عبدالرازق صلبي الحديشي - مطبعة الزمان/بغداد ١٩٩٩.
- ١٤ -شرح جرائم القتل والاصابة الخطاء/ د. عبدالفتاح مراد - شركة البهاء/ القاهرة .
- ١٥ -شرح قانون العقوبات قسم الخاص/د. محمود نجيب الحسني-دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٨

ثانيا : قرارات جزائية

- ١ - المباديء القانونية في القرارات الجزائية لمحكمة تميز اقليل كوردستان-العراق ١٩٩٣ -
١٩٩٨ / القاضي عثمان ياسين علي -ط١ اربيل ١٩٩٩
- ٢ - المباديء القانونية في القرارات الجزائية لمحكمة تميز اقليل كوردستان ١٩٩٩ -
٢٠٠٣/القاضي عثمان ياسين علي - من منشورات اتحاد حقوقیي كوردستان ط١
اربيل ٢٠٠٤
- ٣ - المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية -القسم الجنائي ج/القاضي سلمان
عبدالله - بغداد ٢٠٠٩
- ٤ - المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز- القسم الجنائي/ القاضي ابراهيم
المشاهدی - م الجاحظ بغداد ١٩٩٠
- ٥ - بعض قرارات اخرى غير منشورة .

ثالثا : المجلات

- ١ - تقریزوو عدد ٨/ اتحاد حقوقیي كوردستان-العراق/ اربيل - شهر كانون الثاني وشباط واذار ٢٠٠٠.
- ٢ - تقریزوو عدد ١٠/ اتحاد حقوقیي كوردستان-العراق/ اربيل - شهر كانون الثاني وشباط واذار ٢٠٠١.
- ٣ - تقریزوو عدد ٢١-٢٠/ اتحاد حقوقیي كوردستان-العراق/ اربيل - ٢٠٠٤ .
- ٤ - مجلة - ياساورامیاري عدد ٢ / جامعة صلاح الدين - السنة الثانية/ اربيل كانون الاول ٢٠٠٤
- ٥ - مجلة - زانکؤي کؤية عدد ١٠ / جامعة کؤية - سنة ٢٠٠٩
- ٦ - مجلة ياسا باریزی - اتحاد حقوقیي كوردستان العراق - عدد ٤